

بحث فى

الحماية القضائية لحرية العقيدة

يسهم القاضيان الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة بصورة دائمة ومستمرة، فإذا كان مجلس الدولة هو الحصن الأول للحقوق والحريات، فالمحكمة الدستورية العليا هي الحصن الأخير. وعلى كل فإن قاضي القانون العام سواء القاضي الدستوري أو القاضي الإداري له باع طويل في حماية الحق في حرية العقيدة من خلال أحكام المحكمة الدستورية العليا وقضاء وإفتاء مجلس الدولة ؛ وهو ما يتوجب إفراد هذا البحث لبحث دور المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة في حماية حرية العقيدة واستخلاص أهم المبادئ التي أقرها كلا القضاء فيما يتعلق بحرية العقيدة.

تساؤلات البحث:

هناك تساؤل رئيس يدور حوله البحث، يدور هذا التساؤل حول ما مكانة حرية الاعتقاد وكيفية تعامل كل من المشرع الدستوري والمقنن لها؟ هذا هو التساؤل الرئيس الذي تندرج تحته تساؤلات فرعية هي: ما أثر هذه المكانة في النصوص الدستورية؟ وما أثر هذه المكانة في النصوص القانونية، وما نطاق الحق في حرية الاعتقاد؟. وما دور القضاء الدستوري والإداري في حماية حرية الاعتقاد؟

منهج البحث:

إذا كانت مناهج البحث تتنوع وفقا لطبيعة المراد دراسته، فإن المنهج المستخدم في هذا البحث هو منهجا مزيجا من الوصف والتحليل والمقارن باعتبار هذا البحث من العلوم الإنسانية، وقد توخيت الصدق وما تدعو إليه الأمانة العلمية، مع ذكر المراجع كل في موضعه ليكون الوثوق كبيرا، وليسهل على المطلع الرجوع إلى مظان البحث وأسانيده.

خطة البحث:

نعرض في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتصدى في أولهما لبيان دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حرية العقيدة. ونتناول في الثاني دور مجلس الدولة في حماية حرية العقيدة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

دور المحكمة الدستورية في حماية حرية العقيدة

اعتمدت مصر أسلوب الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح عن طريق جهاز قضائي وهو المحكمة العليا بصدور القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م، وتشكلت المحكمة وبدأت في نشاطها إلى أن صدر دستور ١٩٧١م والذي نصت مادته (١٧٥) على إنشاء محكمة دستورية عليا، والتي تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، على أن تواصل المحكمة عملها طبقاً لنص المادة (١٩٢) من الدستور إلى أن يصدر قانون خاص بتنظيم المحكمة الدستورية العليا، وظلت المحكمة العليا تمارس عملها إلى أن صدر قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م المنظم لعمل المحكمة الدستورية العليا^(١).

وقد مارست المحكمة (العليا - الدستورية العليا) سلطاتها في الرقابة على دستورية القوانين والقرارات وتفسير النصوص التي تمس حرية العقيدة وكان ذلك بمناسبة طعون عرضت على المحكمة بدعوى مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام حرية العقيدة ومبدأ المساواة المنصوص عليها في المواد ٢، ٤٦، ٤٠ من دستور ١٩٧١م، وصدر عن المحكمة مجموعة أحكام يتعلق بعضها بصورة مباشرة بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية^(٢)، ويتعلق بعضها الآخر بالمساواة بين المسلمين والمسيحيين ، وقد أقرت المحكمة مجموعة من المبادئ التي وفرت من خلالها الحماية لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية. ونتناول في هذا المبحث بيان دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حرية العقيدة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نعرض فيه المبادئ التي أقرتها المحكمة بخصوص المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية، والمساواة بين دور العبادة والشعائر الدينية للأديان السماوية، ونخصص الثاني لعرض المبادئ التي أقرتها المحكمة بخصوص المساواة بين المصريين المختلفي الديانة والعقيدة.

(١) راجع د. شعبان احمد رمضان. ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط سنة ٢٠٠٠ م، ص ١١٧ : ١٢٣؛ وراجع أيضاً: د. محمود احمد زكي. الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره وحججه وتنفيذه) دار النهضة العربية. القاهرة ط ٢. ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٣١٦ : ٣٤٠ .

(٢) سوف نعرض لأحكام المحكمة الدستورية العليا حول مفهوم حرية العقيدة والعقائد الدينية بالشرح والتحليل ضمن متن البحث.

المطلب الأول

المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية

والمساواة بين دور العبادة والشعائر الدينية

أفصحت المحكمة الدستورية عن موقفها من مرجعية الشريعة الإسلامية، وكان ذلك بمناسبة تعرضها للطعن بعدم دستورية قرار وزير التربية والتعليم بتحديد زي موحد للتلميذات ومنع ارتداء النقاب بالمدارس. وفيما له علاقة بأهم مواضع ممارسة الشعائر الدينية وأهم رموز الحرية الدينية - وهي دور العبادة - انتهت المحكمة إلى القول بالمساواة بين دور عبادة الأديان السماوية وكان ذلك بمناسبة نظر الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لما تضمنه من قصر حظر الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون الكنيسة.

ومؤخراً انتهت المحكمة إلى القول بالمساواة بين شعائر الأديان السماوية ؛ إذ حكمت المحكمة بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحي الديانة. وبتناول الطعون كل على حدة لنستخلص المبادئ التي قررتها المحكمة في كل طعن.

الفرع الأول

حرية العقيدة والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية

بمناسبة الطعن بعدم دستورية قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ المفسر بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤م بتحديد زياً موحداً لتلميذات المدارس بمراحل التعليم قبل الجامعي متضمناً منع الطالبة المنتقبة من دخولها المدرسة ، المطعون عليه بمخالفته لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٤٦، ومخالفة نص المادة الثانية التي تنص على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " انتهت المحكمة إلى رفض الطعن والاعتراف بدستورية القرار الوزاري المطعون فيه^(٣).

(٣) الدعوى رقم ٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٦، المكتب الفني السنة ٧، ج١، قاعدة رقم ٤١، ص ٦٥٦.

وفي معرض رد المحكمة على الدفع بتعارض القرار المطعون فيه مع المادة الثانية من الدستور تصدت المحكمة لتفسير المقصود " بمبادئ الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وانتهت إلى المقصود بهذه المبادئ : الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها، ودلالاتها فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض هذه الأحكام باعتبار أنها وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً ؛ لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلًا أو تبديلاً. ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو التواء بها عن معناها، وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصلية التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ وإلا اعتبر ذلك تشهياً وإنكاراً لما عُلم من الدين بالضرورة. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالاتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيمًا لشؤون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة . على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها؛ ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريراً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلة صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وذهبت المحكمة في تفسيرها لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى تقسيم الأحكام الشرعية إلى

قسمين:

القسم الأول : الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها والتي لا يجوز لنص تشريعي أن يناقضها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية. وهذا القسم من الأحكام هو ما ينطبق عليه مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية. وعليه لا يجوز للمشرع إقرار أي قاعدة قانونية تخالف هذه الأحكام.

القسم الثاني: أحكام الشريعة الإسلامية الظنية أي غير المقطوع في ثبوتها أو دلالتها معاً أو أيهما، إذ هي أحكام يجوز فيها الاجتهاد لأنها أحكام متطورة بتطور الزمان والمكان وأجازت المحكمة الدستورية للمشرع أن يأخذ بأرجح الأقوال في مذهب معين وفقاً لما يراه مناسباً لظروف المجتمع وأباحت للمشرع الأخذ من أقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة. وفي هذا تقول المحكمة "الآراء الاجتهادية في المسائل المختلف عليها ليس لها في ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعاً ثابتاً متقراً لا يجوز أن ينقض.. وحيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في مجال تأويل النصوص... لولى الأمر - في المسائل الخلافية - حق الاجتهاد بما يبسر على الناس شئونهم، ويعكس ما يكون صحيحاً من عاداتهم وأعرافهم، وبما لا يعطل المقاصد الكلية لشريعتهم.

واشترطت المحكمة أن يكون اجتهاد ولي الأمر "دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ؛ ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريراً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وفيما يتعلق بحرية العقيدة انتهت المحكمة إلى : أن الدستور يحمي حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وأن حرية العقيدة حرية داخلية ومن ثم فهي طليقة من كل قيد، وأن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي المظهر والتطبيق الخارجي لحرية العقيدة لذلك يجوز تقييدها لاعتبارات تتعلق بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحياتهم. حيث أن حرية العقيدة في مفهوم المحكمة تعني في أصلها " ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداهما تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاباً لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفئها. وليس لها بوجه خاص إنكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض. كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل - الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في

جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسته الشعائر الدينية، مكفولتان. وهو ما يعني تكاملهما، وأنها قسيما لا ينفصلان، وأن ثانيهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحياتهم... وحيث إنه متى كان ذلك كذلك وكان القرار المطعون فيه لا ينال من حرية العقيدة، ولا يقوض أسسها أو يعطل شعائر ممارستها ولا يناهض جوهر الدين في الأصول الكلية التي يقوم عليها، بل يعتبر اجتهاداً مقبولاً شرعاً لا يتوخى غير تنظيم رداء للفتاه - في دائرة المعاهد التعليمية عبر المراحل الدراسية التي حددها - بما لا ينتقص من حيائها أو يمس عافها، أو يشي بعورتها، فإن هذا القرار يدخل في دائرة تنظيم المباح، ولا يعد افتتاً على حرية العقيدة^(٤).

نفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الزى مسألة متعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية حيث يعد الزى انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأنه يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، بما لا يجاوز الضوابط الشرعية الثابتة والمتفق عليها.

فالضابط العام لسلطة المشرع كما أقرته المحكمة هو تحقيق الستر بمفهومه الشرعي وهو ما عبرت به المحكمة بقوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)^(٥)، (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^(٦)، (يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ)^(٧)، (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ)^(٨)، ومع مراعاة الضابط العام المذكور يسترد المشرع سلطته التقديرية في الاجتهاد والتنظيم دون أن يصل الأمر

(٤) راجع الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٨/٥/١٩٩٦، المكتب الفني السنة ٧ ج ١، ص ٦٥٦، قاعدة رقم ٤١.

(٥) سورة النور: الآية رقم ٣١.

(٦) سورة النور: الآية رقم ٣١.

(٧) الأحزاب آية رقم ٥٤.

(٨) سورة النور: الآية رقم ٣١.

إلى فرض النقاب بحسبانه غير مفروض أصلاً، أو منع ارتداء الحجاب كونه جزء من الزي الشرعي للفتاة المسلمة متى بلغت سن الحيض؛ لأن في فرض النقاب أو منع الحجاب اعتداء على حرية العقيدة^(٩).

انتهت المحكمة عند بحثها لمسألة النقاب من الناحية الشرعية إلى أن النقاب يعد تزيدياً على شرط الاحتشام والملائمة المطلوبان في الزي المدرسي، على سند من المقول " بأنه لا دليل من القرآن أو السنة على وجوبه ولا هو من المعلوم من الدين بالضرورة بذلك تكون المحكمة ذهبت إلى جواز حظر النقاب مطلقاً دون أن تذكر رأياً فقهياً يصرح بذلك، وعلى الرغم من إقرار المحكمة أن هيئة الزي ورسمه وما يعد من المرأة عورة وما لا يعد كذلك هي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وحيث أنه أن لم يكن النقاب واجباً شرعاً في رأي، فإنه كذلك في رأي آخر، وهو في جميع الأحوال غير محظور شرعاً، وعلى الرغم من ذلك أقرت بدستورية قرار الإدارة عندما استعملت سلطتها التقديرية في تنظيم حرية الملبس، ومنعت دخول المنتقبات إلى المدارس، ورأت أن القرار المطعون فيه لا يخالف أيًا من أحكام الدستور، ولكن ما انتهت إليه المحكمة يؤدي إلى نتيجة غاية في الخطورة، وهي أن السلطة التقديرية للإدارة قد تصل في تنظيمها وتقيدها لحرية الملبس لدرجة المنع التام لزي اختلف الفقهاء حول وجوبه من الناحية الشرعية كالنقاب لمجرد أن جهة الإدارة رجحت رأياً فقهياً يرى عدم وجوبه^(١٠)، في الوقت الذي يرجح البعض الرأي القائل بوجوبه^(١١)، مما يعد تعدياً صارخاً على حرية ممارسة الشعائر الدينية والحرية الشخصية.

(٩) الدكتور المستشار/ فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٣٩٢.

(١٠) راجع، بحث تفصيلي صادر عن دار الإفتاء المصرية، بعنوان النقاب، منشور ضمن كتاب النقاب عادة وليست عبادة، الصادر عن وزارة الأوقاف المصرية، سنة ٢٠٠٨م، ص ٢١ : ٣٠.

(١١) راجع كتاب، فتاوى كبار علماء الأزهر حول النقاب، مجموعة من علماء الأزهر الشريف، دار اليسر، القاهرة، ط ٣ ، ٢٠١٠/١٤٣١.

الفرع الثاني

المساواة بين جميع دور عبادة الأديان المعترف بها في مصر

لم يقتصر دور المحكمة الدستورية العليا في حمايتها لحرية العقيدة على ما يتصل بأشخاص المصريين مسلمين ومسيحيين، وإنما امتدت حمايتها إلى دور العبادة الدينية، باعتبارها من أهم رموز الحرية الدينية وموضع ممارسة الشعائر الدينية^(١٢). وقد انتهت المحكمة إلى إقرار مبدأ وهو المساواة بين جميع دور عبادة الأديان المعترف بها في مصر، وكان ذلك بمناسبة الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لأن هذا النص كما نعاه المدعى؛ حظر الرجوع في الوقف بالنسبة للمسجد دون باقي دور العبادة الأخرى المعترف بها في مصر بحيث يحق لمن أوقف مالا على كنيسة أن يرجع في وقفه بعد أن يكون هذا المال قد خرج من ملكه إلى حكم ملك الله تعالى، الأمر الذي يشكل مساساً بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية فضلاً عن إخلاله بالمساواة بين دور العبادة، وإهداره لحق الملكية وذلك كله بالمخالفة لأحكام المواد (٢٩، ٣٤، ٤٠، ٤٦، ٦٥، ٦٨، ١٦٥) من الدستور. وقد انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم دستورية هذا النص لما تضمنه من قصر حظر الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداءً أو فيما وقف عليه ابتداءً دون الكنيسة^(١٣). وقد انتهت المحكمة في هذا الحكم إلى عدم دستورية استثناء الكنيسة من عدم الرجوع في الوقف أسوةً بالمسجد، وكان سند المحكمة في ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد فوق ذلك إلى تلك التي يقدرها المشرع. وإذا كانت صور التمييز المجانية للدستور يتعذر حصرها إلا

(١٢) د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الأمريكي، دار. النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٥١.

(١٣) الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٢١ قضائية - دستورية عليا، جلسة ٢٠٠٤/٣/٧، مكتب فني ١١، ج ١، قاعدة رقم ٦٧، ص ٤٢٠ وما بعدها.

أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أي تنظيم تشريعي ألا تتفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها ، ومن ثم فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين وتساواوا بالتالي في العناصر التي تكونها ، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهم، ولزام ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاتته في هذا الشأن.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإن قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقد حظر بموجب النص المطعون عليه الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداءً أو فيما وقف عليه ابتداءً دون إضافة الكنيسة لهذا الحكم رغم تساويها مع المسجد في كون كل منهما دار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، فإنه من ثم يكون قد أقام في هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور.

الفرع الثالث

المساواة بين شعائر الأديان المعترف بها في مصر

انتهت المحكمة الدستورية العليا في أحدث أحكامها فيما يتعلق بحماية الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية إلى القول بالمساواة بين الشعائر الدينية للأديان السماوية، وعدم دستورية التمييز بين الحج وزيارة بيت المقدس في قانون العاملين المدنيين بالدولة. وقضت المحكمة باستحقاق الموظفين المسيحيين لإجازة شهر طيلة حياتهم الوظيفية وبأجر كامل لزيارة القدس، مساواة بنظرائهم المسلمين الذين يؤديون فريضة الحج ، وكان ذلك بمناسبة الطعن بعدم دستورية البند رقم (١) من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فيما أغفله من النص على أحقية العامل أو العاملة المسيحية في للحصول على إجازة خاصة بأجر كامل لمدة شهر لمرّة واحدة طوال حياته الوظيفية لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها من الإجازات الأخرى المقررة للعامل بأجر كامل.

وقد أقامت المحكمة حكمها مستندة على أنه " ...ببئين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة، أنها حرصت على التأكيد على تلك الحرية وكفالتها، بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣...

واستقر الأمر أخيراً في المادة (٦٤) من الدستور الحالي الصادر في ١٨/١/٢٠١٤ على أن حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

وحيث إن الاستفادة مما تقدم أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد التزمت مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، والتي حرص الدستور القائم على كفالتها، لارتباطها الوثيق بالمواطنة التي اعتبرها الدستور في المادة (١) منه أساساً لبناء الدولة ونظامها الجمهوري الديمقراطي... وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت زيارة الأماكن المسيحية ببيت المقدس تعد من الواجبات الدينية لدى المسيحيين، وقد أقر المشرع ذلك بالنص عليها صراحة في المادة (٥٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، بما لزمه صيرورة هذه الشعيرة من الشعائر الدينية التي أوجب الدستور على المشرع العادي كفالة الحق في ممارستها بحرية لأصحاب الأديان السماوية الثلاثة، والذي يعد النظام القانوني الذي يكفل ذلك أحد وسائله لتحقيق تلك الغاية، وسبيله لذلك بالنسبة للعاملين، ومن بينهم شاغلوا الوظائف العامة، يكون من خلال تقرير الحق في الإجازة اللازمة لممارستها، باعتبارها أحد الحقوق المنفردة عن حق العمل والحق في الوظيفة العامة، الذين جعل الدستور في المواد (١٢، ١٣، ١٤) منه الحفاظ عليهما وكفالتها، وما يتفرع عنهما من حقوق التزاماً على الدولة، ومن ثم لا يجوز للسلطة التشريعية أن تجعل من السلطة المخولة لها في تنظيم هذه الحقوق مدخلاً للمساس بأصلها أو تعطيل جوهرها، أو إهدار حقوق يملكها العامل، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها حقه في العمل، ويندرج تحتها الحق في الإجازة الذي لا يجوز لجهة العمل حجبها عن يستحقه، كما يتعين عليها تمكينه من أداء فرائضه وواجباته الدينية، التي تقرها الأديان السماوية، على أساس من المساواة، ودون تمييز في ممارستها بين العاملين المتماثلين في مراكزهم القانونية، ومن بينهم المخاطبون بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ممن يتناولهم النص المطعون فيه، وإلا وقع النص المخالف

لذلك عدواناً على حق العمل، والحق في الوظائف العامة، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، فوق كونه يعد مصادماً لمبدأي المواطنة والمساواة اللذين كفلهما الدستور، باعتبارهما أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية.

متى كان ذلك، وكان التنظيم الذي أتى به النص المطعون فيه لم يتضمن تقرير الحق في إجازة وجوبية للعاملين المسيحيين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لمدة شهر بأجر كامل، ولمرة واحدة طوال حياتهم الوظيفية، لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها ضمن الإجازات الاعتيادية المقررة بذلك القانون، وقصر منحها على أداء فريضة الحج، فإن هذا التنظيم يغدو تنظيماً قاصراً غير متكامل، لا يحيط بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور من مختلف أقطارها وجوانبها، ويكون بذلك قد أخل إخلالاً جسيماً بها، بما يفقدها تكاملها وترابط أجزائها، ويقع من ثم مخالفاً لنصوص المواد (١)، (٤)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (٥٣)، (٦٤)، (٩٢) من الدستور متعيناً لذلك القضاء بعدم دستوريته^(١٤).

المطلب الثاني

المساواة بين المصريين المختلفي الديانة

تناولت المحكمة الدستورية العليا التمييز بين المصريين على أساس الدين أو العقيدة في مجموعة من أهم وأخطر أحكامها، أكدت المحكمة من خلالها رسوخ مبدأ الوحدة بين أبناء الوطن الواحد وعدم التمييز بينهم على أساس الدين. وفي سبيل تأكيد رسوخ هذا المبدأ انتهت المحكمة إلى: عدم دستورية التمييز بين المسلمين والمسيحيين فيما لا يتعلق بجوهر العقيدة. كما انتهت إلى عدم دستورية التمييز بين المسلمين والمسيحيين فيما يعد شأناً مصرياً عاماً. وبيان ذلك في فرعين على النحو التالي:

(١٤) الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ ق دستورية، جلسة ٢٠١٧/٢/٤، الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (ب) في

٢٠١٧/٢/١٥ ص ١٨ وما بعدها.

الفرع الأول

عدم دستورية التمييز بين المسلمين والمسيحيين فيما لا يتعلق بجوهر العقيدة

بمناسبة الطعن بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي تقضي بأن تكون الحضانة للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته، حيث إن المدعية تنعى على النص الطعين، تمييزه بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بجوهر العقيدة، وإخلاله بالمساواة - في شأن الحضانة - بين المطلقات المسلمات وأزواجهن وصغارهن من جهة، وبين المطلقات المسيحيات وأزواجهن وصغارهن من جهة أخرى، فضلاً عن إهداره مصلحة الأسرة المسيحية؛ بالمخالفة لحكم المادتين ١٠، ٤٠ من الدستور^(١٥).

وفي بيانها لعدم دستورية هذا التمييز تقول المحكمة بأسباب حكمها.... " الحضانة في أصل شرعتها ولاية التربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته التي لا يستغنى فيها عن عناية النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً، والأصل فيها لو مصلحة الصغير، وهي تتحقق بأن تضمه الحاضنة إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه، وأقدر على صيانتها، ولأن انتزاعه منها طفلاً - وهي أشفق عليه وأوفر صبراً - مضرة به في هذه الفترة الدقيقة من حياته التي لا يستقل فيها بأموره . ولا تقدم الشريعة الإسلامية - في مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالاتها - على الأم أحداً في شأن الحضانة ؛ فبذلك قضى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لامرأة احتكمت إليه في أمر مطلقها؛ وقد أراد أن ينتزع منها صغيرهما: "أنت أحق به ما لم تتكحي".

وحيث إن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين؛ وان حفلت بتحديد من الحضانة؛ وترتيب الحاضنات - ومن بعدهم الحاضنين - مقدمة أم الصغير على من عداها من النساء؛ إلا أنها خلت من نص ينظم أحكام الأهلية للحضانة؛ فوجب الرجوع في شأنها إلى أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي؛ عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه . وأهم ما دل عليه فقه هذا المذهب - فضلاً عما يشترط في الحاضنة من حيث البلوغ والعقل والكفاءة، والأمانة على المحضون وعدم إمساكه عند غير ذي

(١٥) الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٠ قضاية دستورية، جلسة ٢٠٠٠/٦/٣، مكتب فني ٩، ج ١، قاعدة رقم ٧٣، ص ٦١٩ وما بعدها.

رحم محرم منه - أن طلاق أم الصغير من أبيه، حتى ولو كان الطلاق راجعاً إليها؛ لا ينفي بذاته أهليتها لحضانتها. وهذا الحكم وإن تعلق بالمسلمين إلا أنه - طبقاً للاعتبارات التي تقدم بيانها - أكفل تحقيقاً لمصلحة الصغير - ذكراً كان أم أنثى - وإن افترق أبواه.

وأردفت المحكمة قائلة.....".... أن تحديد قواعد الحضانة في المسيحية شأنها اجتماعياً خالصاً لا علاقة له بأصول العقيدة ولا تمييز بين الأسرة المسلمة والمسيحية فيما خلا الأصول الكلية للعقيدة.

وقد خلصت المحكمة إلى " إن تحديد قواعد الأهلية للحضانة لا تعد في الديانة المسيحية من أصول العقيدة التي وردت بشأنها - في مجال الأحوال الشخصية - نصوص قاطعة - كواحديّة الزوجة وحظر الطلاق إلا لعدة الزنا - فتعتبر بالتالي شأنها اجتماعياً خالصاً، بما يجعل تحديدها على نحو موحد يشمل كل أبناء الوطن الواحد، أقرب إلى واقع ظروف المجتمع، وأدنى إلى تحقيق المساواة بين أفرادها في مجال الحقوق التي يتمتعون بها بما يكفل الحماية التي يقررها الدستور والقانون للمواطنين جميعاً بلا تمييز بينهم. فالأسرة القبطية - فيما خلا الأصول الكلية لعقيدها - هي ذاتها الأسرة المسلمة، إلى مجتمعها تقيء؛ وبقيمه وتقاليده تستظل؛ وبالتالي يجب أن يسقط هذا الشرط المتحيف بصغارها ؛ لا إعراباً عن الندية بين أبناء الوطن الواحد فحسب ؛ بل وتوكيداً لانضوائهم في نسيج واحد تحت لوائه . يؤيد ذلك أن الدستور، قد أورد الأحكام التي تكفل رعاية الأسرة المصرية، في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ منه، وقد دل بها على أن الحق في تكوين الأسرة - أيّاً كان معتقدها الديني - لا ينفصل عن الحق في وجوب صونها على امتداد مراحل بقائها، وإقامة الأمومة والطفولة على أسس قويمه تكفل رعايتها، وتنمية ملكاتها. لما كان ذلك ، وكان النص الطعين قد نقض هذا الأصل - بتمييزه بين صغار المصريين تبعاً لمعتقداتهم الدينية، مقيماً بينهم تفرقة غير مبررة بسبب ديانتهم - مقتلعاً الطفولة من جذورها، مباعداً بينها وبين تربتها، فلا تتخلف من بعدها إلا أجساد هزيلة، ونفوس سقيمة أظماها الحرمان، بدلاً من أن يروبوها الحنان لتثب سوية نافعة لمجتمعها؛ فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد ٩، ١٠، ٤٠ من الدستور، وحيث إنه، وقد خلصت المحكمة، إلى إبطال النص الطعين فإن عجزه؛ وقد أجاز تخويل الحق في الحضانة للزوج الآخر؛ أو لمن يليه، يغدو ساقطاً في النطاق المتقدم لوروده على غير محل. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية

نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فيما تضمنه من نقل حضانة الصغير من أمه إلى أبيه إذا كان حكم الطلاق صادراً لمصلحته، وبسقوط عجز هذه الفقرة .

وقد انتهى البعض إلى تأييد النتيجة التي انتهى إليها الحكم المذكور، مؤكداً على أنه لا يمكن النظر إلى هذا الحكم باعتباره حكماً مهماً في مجال الأحوال الشخصية لغير المسلمين فحسب، ولكن هذا الحكم أرسى ثلاث مبادئ هامة وجوهرية^(١٦).

الأول : التأكيد من ناحية على أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة الدستورية في مصر، وهي المساواة بين المصريين مسلمين ومسيحيين فيما لا يمس أصلاً عقائدياً، وهو أمر جاءت صياغة المحكمة الدستورية له معبرة عن قوته وصلابته (الأسرة القبطية - فيما عدا الأصول الكلية لعقيدها - في ذاتها الأسرة المسلمة) ولا شك أن الجمع بين المبدأ الراسخ في قضاء المحكمة في مجال حرية العقيدة وإطلاقها من ناحية، والتطابق بين الأسرتين المسيحية والمسلمة والذي عبرت عنه المحكمة بلفظة "هي ذاتها" يرسخ المساواة وعدم التمييز بين المصريين مسلمين ومسيحيين.

الثاني: لم تقف المحكمة عند حد المساواة بين المطلقات المسلمات من الأمهات ونظيرتهن من المطلقات المسيحيات من الأمهات، وإنما جاوزت ذلك لترسي المساواة في جانب آخر أكثر وأشد حاجة إلى إقرارها، وهو المساواة بين الصغار باعتبار أن الحضانة مقرره أساساً لمصلحتهم، فساوت بين الصغار المسلمين والمسيحيين في شأن من أشد الشئون التصاقاً برعايتهم والحرص على التنشئة السوية لهم.

الثالث : المحكمة نفسها أقامت المساواة في كيفية تعاملها مع الشريعة المسيحية - حال وجوب أو جواز تطبيقها - فوضعت المعيار ذاته الذي أعملته في تطبيقها وتفسيرها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقصرها على المبادئ الكلية والأحكام القطعية الثبوت والدلالة، وهو الأمر المستفاد من رؤية المحكمة لقواعد الأهلية للحضانة في الديانة المسيحية باعتبار هذه القواعد ليست من أصول العقيدة، ولم ترد بشأنها نصوص قاطعة، وهو ما يشير إلى تبني المحكمة للمعيار ذاته الذي أعملته في تحديدها للمقصود بالشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع طبقاً لحكم المادة الثانية من دستور ١٩٧١.

(16) راجع د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص ٥٤٧:

والباحث من جانبه يؤيد هذا الرأي كون المحكمة قد أكدت على احترامها لحرية العقيدة ؛ إذ أقرت أن لكل عقيدة أصولاً لا يجوز إكراه أتباعها على مخالفتها، وتعد هذه الأصول قيدياً - على المشرع والقاضي حال وجوب أو جواز تطبيقها - أما إذا خلت الديانة أو العقيدة المحتكم إلى مبادئها من قواعد تنظم إحدى المسائل، فلا ضرر يلحق بالعقيدة أو بأتباعها، إذا طبقت على تلك المسائل القواعد العامة حتى وإن كانت مستقاة من أي ديانة أخرى، ما دام أن ضابط ذلك تحقيق مصلحة أولى بالرعاية وتحقيقاً لمبدأ هام كمبدأ المساواة بين المواطنين.

ومما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا في حكم سابق لها قضت بعدم دستورية نص المادة ١٠٩ من مجموعة الأحوال الشخصية للأرمن التي تنص على أن تحتضن الأم ولدها أثناء الزواج وبعد فسخه إلى أن يبلغ السابعة إذا كان ذكراً وإلى التاسعة إذا كان أنثى" فقد رأت المحكمة أن هذا النص يخل بمبدأ المساواة بين أطفال المسيحيين وأطفال المسلمين وكذا بين الأسرة المسيحية والأسرة المسلمة، كون القانون المنظم لسن حضانة أطفال المسلمين، المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ينص في مادته (٢٠) فقره أولى على أن " حق حضانة النساء ينتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة إثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة . ودون أجر حضانة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.

وكان من بين ما استندت إليه المحكمة في القضاء بعدم دستورية التمييز في شأن سن الحضانة بين المسلمين والمسيحيين، هو تحقيق مصلحة الصغير وهي المصلحة الأولى بالرعاية، وكذلك تحقيق المساواة بين المصريين كافة، وفي هذا تقول المحكمة... إن الأصل في الحضانة هو مصلحة الصغير.... ولما كانت الشريعة - الإسلامية. في مبادئها المقطوع بثبوتها ودلائلها. ولا شريعة غير المسلمين من الأرمن الأرثوذكس التي حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية. لم يقيما لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها، انطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرهما، وأن تطرق الخل إليها ولو في بعض جوانبها - مدعاة لضياح الولد، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون كافلاً لمصلحته، وأدعى لدفع المضرة عنه، وعلى تقدير أن مدار الحضانة على نفع المحضون، وأن رعايته مقدمة على أية مصلحة لغيره، حتى عند

من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه ويعهد إليها بأمره...تحديد سن الحضانة على النحو الذي جاءت به الفقرة الأولى للمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، وإن تعلق بالمسلمين من المصريين، إلا أن هذا التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير والصغيرة اللذين تضمهما أسرة واحدة وإن بعد أبواها عن بعضهما البعض. ولا يجوز في مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها، أن يمايز المشرع في مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم ذلك أن الأصل هو مساواتهم قانوناً ضماناً لتكافؤ الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لجموعهم، سواء في مجال الحقوق التي يتمتعون بها أو على صعيد واجباتهم. والصغير والصغيرة في شأن حضانتها.

يحتاجان معاً لخدمة النساء وفقاً لقواعد موحدة لا تمييز فيها. والأسرة الأرمنية هي ذاتها الأسرة المسلمة، فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منهما، وتظلم بالتالي القيم والتقاليد عينها، وإلى مجتمعهم يفيئون، فلا يكون تقييدهم بالأسس التي يقوم عليها - في مقوماتها وخصائصها - إلا تعبيراً عن انتمائهم إلى هذا الوطن واندماجهم فيه تربوياً وخلقياً ودينياً.

وما الدين الحق إلا رحمة للعالمين. وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقاً حجبها عن سواهم على غير أسس موضوعية، كان معمقاً في وجدانهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأناً من غيرهم من المواطنين^(١٧).

الفرع الثاني

عدم دستورية التمييز بين المسلمين والمسيحيين فيما يعد شأناً مصرياً عاماً

أرست المحكمة الدستورية العليا مبدأ هاماً في خصوص التمييز بين المصريين على أساس الدين قوامه أن ما يعد شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية لا يجوز التمييز بين المصريين في خصوصه، وإذا كانت المحكمة الدستورية قد وضعت ضابطاً عاماً قوامه التسوية بين

(١٧) الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٨ قضائية دستورية عليا - جلسة ٤/٤/١٩٩٨، مكتب فني ٨، ج ٢، ص ١٢٧٣.

الأسرة المسلمة والمسيحية فيما عدا الأصول الكلية للعقيدة، فإنها عادت وأكدت ذلك من خلال وضع ضابط آخر يتسم بالسعة والشمول، فالمبدأ الأخير لا يتعلق بموضوع معين وإنما قوامه حظر التمييز بين المسلمين والمسيحيين فيما يعد شأنًا مصرياً عاماً، والشأن المصري العام يشمل إلى جانب ما يتعلق بالأسرة المسلمة والمسيحية سائر جوانب الحياة المصرية، وهو ضابط عام يكفل نطاقاً أوسع من الحماية ضد التمييز^(١٨).

وكان ذلك بمناسبة تعرض المحكمة للطعن بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فيما نصت عليه من جواز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته، في حين تنص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة المنظمة للحكم بموت المفقود من المسلمين قد جرى على أن "يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده"، وكان المدعون قد نعوأ على النص المشار إليه تمييزه دون مبرر بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بالعقيدة بما يترتب عليه من إخلال بالمساواة بين المسلمين والأقباط الأرثوذكس فيما يتعلق بشروط الحكم باعتبار المفقود ميتاً.

وقد انتهت المحكمة إلى أن النعي على النص الطعين بمخالفته الدستور صحيح، وكان سند المحكمة في ذلك مخالفة النص الطعين لنص المادة (٩) من الدستور، التي تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصلي للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري" فقد رأت المحكمة أن المشرع الدستوري قصد إلى إطلاق حكم هذا النص ليشمل كل أسرة مصرية أيًا كانت عقيدتها الدينية.

كذلك مخالفة النص الطعين لنص المادة (٤٠) من الدستور حيث ذكرت المحكمة " أن المشرع الدستوري بعد أن ساوى في المادة التاسعة بين جميع الأسر المصرية أيًا كانت عقيدتها الدينية، أورد بعد ذلك حظراً شاملاً لأية صورة من صور التمييز بين المواطنين، بنصه في المادة (٤٠) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب

(١٨) د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٥١.

الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة بما مؤداه أن القاعدة القانونية التي تقوم على تنظيم أوضاع الأسرة المصرية أو تتصل بهذا التنظيم برابط من الروابط، يجب أن تكون عامة ومطلقة في انطباقها على كل أسرة مصرية، كما هي عامة ومطلقة في انطباقها على كل مصري.

وأكدت المحكمة على أنه لا يجوز أن تختلف قاعدة عن أخرى تتحد معها في محلها إلا أن يكون مرد الاختلاف هو اتصاله بشكل جازم بأمر العقيدة، حيث يجوز في هذه الدائرة وحدها أن تختلف القواعد القانونية، وهو اختلاف يتحد في انبعائه من قاعدة دستورية مقابلة في كفالة حرية العقيدة التي نصت عليها المادة (٤٦) من الدستور، والتي يتفرع عنها الاعتداد الكامل، والاحترام المطلق لعقائد المصريين الدينية كافة.

كما أكدت المحكمة "أن تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة، فالأولى تطبيق النص الذي يحقق مصلحة واستقرار الأسرة المصرية بشكل عام تحقيقاً لمبدأ المساواة ودون الإخلال بقاعدة دينية جوهرية.

وذهبت المحكمة إلى أن "تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين، هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية ويندمج بالكامل في الأحكام الخاصة بتنظيم أحوال الأسرة المصرية في مفهومها المطلق الذي يتجاوز اختلاف العقائد والأديان، بما يجعله شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ المعدلة قد جرى على أن يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده"، في حين أن نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد جرى على أنه "يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته، فإن مؤدى النصين معاً، أنهما وإن اتحدا في تنظيمهما لأحكام الغيبة والفقد، غير أنهما اختلفا اختلافاً بيناً في التنظيم الذي قرره كل منهما بشأن الطائفة المخاطبة بأحكامه، حال أن الطائفتين معاً هما من المصريين الذين يجب أن يخاطبوا بقاعدة قانونية واحدة طالما تعلق الأمر بتنظيم لمسألة بعينها تتصل بحياتهم العامة، وإلا كان في خضوع بعضهم لتنظيم وخضوع البعض الآخر لتنظيم مغاير، تمييزاً لمن كان التنظيم الخاضع له أكثر ميزة أو أيسر سبيلاً.

وبمقارنة نص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بنص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، ذهبت المحكمة إلى القول بأن النص الأول قد أجرى توازناً دقيقاً بين حقوق المفقود واحتمالات ظهوره من جهة، وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم بفقده أو موته وحاجتهم لاستقرار أوضاعهم بقضاء يحسم الأمر في شأن فقده من جهة أخرى، ثم جعل من هذا التوازن أساساً لتحديد المدة التي يحتمل فيها ظهور المفقود بجعلها أربع سنوات من تاريخ فقده - إذا كان يغلب عليه الهلاك - وهي مدة ليست بالقصيرة بحيث تتصادم مع مصالحه إذا تعرض لظروف استثنائية حالت دون تواصل أخباره، وليست ممتدة الإطالة بحيث تتصادم مع أوضاع وحقوق من تتصل حياتهم وأوضاعهم به.

في حين رأت المحكمة أن النص الثاني - المادة (١٧٧) من لائحة الأقباط الأرثوذكس -، قد صرف نظره فقط إلى حقوق المفقود واحتمالات ظهوره، فأملهه للظهور ثلاثين سنة من تاريخ الحكم بإثبات غيبته، أو استمراره غائباً حتى يبلغ التسعين من تاريخ ولادته، وهي مدد لابد أن تصيب من تتصل حياتهم وأوضاعهم به، باضطراب وعدم استقرار شديدين، ويضع طائفة من الأسر المصرية في وضع أقل استقراراً، وأكثر ارتباكاً من طائفة أخرى من الأسر المصرية، وهو حال يتصادم مع ما استهدفته المادة التاسعة من الدستور، من إعلاء شأن الأسرة المصرية وجعلها هي أساس المجتمع، كما يتصادم ونص المادة (٤٠) من الدستور فيما حظرته من أي تمييز بين المصريين.

وخلصت المحكمة من هذه المقارنة إلى نتيجة مفادها أن حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد أتى بتنظيم أكثر قرباً إلى طبائع الأمور، وأكثر يسراً على من يتحمل أعباء غيبه المفقود، وأدعى إلى تحقيق استقرار الأسرة المصرية، فإنه بذلك كله يكون التنظيم الذي يرجح في ميزان المقارنة بين التنظيمين، ويكون نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، بما ينطوي عليه من إعانات على فئة من الأسر المصرية وإخلال بالمساواة الواجبة بين المصريين في شأن من شئونهم العامة، مخالفاً للدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستورية النص الطعين، وهو ما يترتب عليه صيرورة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سارياً على المصريين من المسلمين والأقباط الأرثوذكس، إعمالاً لحكم المادة (٣٢) من

القانون المدني والمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٧٧) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس^(١٩).

والباحث يرى في هذا الحكم تأكيداً من المحكمة لاحترامها لحرية العقيدة وإعلاءً لمبدأ المساواة بين المصريين؛ إذ رجحت المحكمة النص الذي يحقق مصلحة الأسر المصرية كافة في الأمور التي تعد شأنًا عاماً لا علاقة له بالاعتبارات العقائدية والدينية.

المبحث الثاني

دور مجلس الدولة في حماية حرية العقيدة

كان لمجلس الدولة إفتاءً وقضاءً موقف واضح من حرية العقيدة حيث تأثر هذا الموقف بما تأثر به القضاء عموماً في خصوص المسائل التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بمفهوم حرية العقيدة والاعتداد بالعقيدة الدينية والسماح بإقامة شعائرها، وبهذا الصدد يثار التساؤل حول مفهوم حرية العقيدة والقيود الواردة عليها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وكذا العقائد الدينية المعترف بها وما يترتب على هذا الاعتراف . ونحاول الإجابة على هذين التساؤلين من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول : مفهوم حرية العقيدة والقيود الواردة عليها.

المطلب الثاني : العقائد الدينية المعترف بها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة.

(19) الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٢ قضائية دستورية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٩، مكتب فني ١٠، ج ١، قاعدة رقم ٢٤، ص

المطلب الأول

مفهوم حرية العقيدة والقيود الواردة عليها

عرفت المحكمة الإدارية العليا في بواكير أحكامها حرية العقيدة بأنها تعني "عدم جواز إكراه شخص على اعتناق عقيدة معينة أو دين معين"^(٢٠). وهي بذلك تأخذ بالتعريف المستقر عليه لدى فقهاء الدين الإسلامي؟ وأكدت المحكمة في تاريخ لاحق أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد قد نظمها القوانين وطبقت أحكامها فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الخاصة به والذمي تطبق عليه أحكام أخرى تختلف باختلاف المذهب أو الطائفة في حدود القوانين والنظام العام، وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعاً لما تدين به، ليس فيه تمييزاً بين المواطنين ولكن فيه إقرار بحرية العقيدة وتنظيم لمسائل الأحوال الشخصية في حدودها وحدود الدين ولا مشاحة في أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً متعلقة بالأحوال الشخصية متعلقة بالنظام العام لا يمكن إهدارها وإغفالها مثل حكم المرتد^(٢١).

وبشكل عام فقد مايز مجلس الدولة بين حرية العقيدة وبين حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث أطلق الأولى، وقيد الثانية بمراعاة النظام العام، والذي تتعلق قواعده بالدين الإسلامي، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التمييز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية

عن القيود التي تخضع لها حرية العقيدة تقول المحكمة الإدارية العليا " وحيث إنه ولئن كانت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتين، إلا أن ممارسة تلك الحرية مقيدة بقيد أفصحت عنه

(٢٠) الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق، جلسته ١٩٥٨/٦/٢١ مكتب فني، السنة الثالثة، ج ٣، ص ١٤٨٦.

(٢١) الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق، ا ع، جلسته ١٩٨١/١/٢٥، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ١٣، مرجع سابق، ص ٣٩٥ - ٤٠٠ قاعدة رقم ١٨٦، ١٨٧.

الدساتير والمواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الصادر عام ١٩٦٦ والذي نص في المادة ١٨ / ٣ على أنه: "تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تتوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم." وغني عن البيان أن هذا القيد وإن كان قد أغفله الدستور المصري القائم - ١٩٧١- وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة، غير أن إغفاله لا يعنى إسقاطه عمداً بحسبان أن الإرادة الدستورية تقطع بوجود قيد قائم في ضمير المشرع والشعب بغض النظر عن النص عليه، باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه^(٢٢).

ويبدو جلياً أن المحكمة الإدارية العليا عند تعريفها لحرية العقيدة فرقت بين الاعتقاد الداخلي وبين الممارسة العملية لهذه العقيدة فأطلقت الاعتقاد الداخلي من كل قيد مادام الاعتقاد مكتوماً في نفس صاحبه لا يعلنه، ولا يفصح عنه باعتبار أنه لا يجوز إكراه أحد على إتباع عقيدة أو دين معين دون سواه، بينما أخضعت ممارسة شعائر هذا الاعتقاد لقيود عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة المتمثلة في المبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية.

وإطلاق حرية الاعتقاد وتقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية بقيود النظام العام والآداب وقصر ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الديانات السماوية مبدأ ثابت ومستقر في أحكام محكمة القضاء الإداري، وعن ذلك تقول المحكمة "ولئن كانت الدساتير المصرية بدءاً من دستور سنة ١٩٢٣ قد أقرت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان فإنها وضعت خطأً فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين حيث أطلقت حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وعلى ذات النهج الدستوري صدر دستور سنة ١٩٣٠م، الإعلان الدستوري في ١٠/٢/١٩٥٣، دستور سنة ١٩٥٦، دستور ١٩٦٤ وإذ دمج ظاهر النص الدستوري في دستور سنة ١٩٧١ (ماده ٤٦ منه) بين حريتي الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية

(٢٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١٦٨٣٤، ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق.ع، بجلسة ١٦/١٢/٢٠٠٦، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - الجزء الأول من أول أكتوبر ٢٠٠٦ إلى إبريل ٢٠٠٧، القاعدة رقم ٢٥ صفحة ٢١٣ وانظر كذلك حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم ١٣٢٢ لسنة ٦١ قضائية، جلسة ٢٢/١/٢٠٠٨ حكم غير منشور.

ومنحهما حكماً واحداً فإن - اختلافهما مضموناً وتبعاً لذلك حدوداً يقطع بأنه إذا كانت حرية الاعتقاد من الحريات المطلقة المنح والتقرير والتي تستعصى على إي قيد فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظيم بمقتضيات النظام العام والآداب العامة - وقد قضت المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية جلسة ١٩٧٥/٣/١ بأن الشرع قد ألزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية اعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد متحضر لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه بما يدين في قراره نفسه وأعماق وجدانه، أما حرية إقامة الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة^(٢٣).

الفرع الثاني

تعلق قواعد النظام العام بالدين الإسلامي

أوضحت محكمة القضاء الإداري بأحد أحكامها بشأن ارتباط النظام العام في مصر بالشريعة "... أنه إذا كانت فكرة النظام العام من الأفكار التي لم يستقر الفقه و القضاء على تعريف جامع مانع لها لاختلافها من مجتمع إلى آخر حسب أصوله الثابتة ومبادئه المقررة دستورياً وتشريعياً أو حتى ما تعارف عليه غالبية أفراد - فإن من عناصر فكره النظام العام - في مصر - أنها دولة دينها الرسمي الإسلام - باعتباره الدين الذي يدين به غالبية السكان، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وبغض النظر على أن هذا التوجيه التشريعي إنما يخاطب المشرع - فإن سلطات الدولة الأخرى محكومة في القيام بدورها الدستوري بعدم الخروج على هذه المبادئ في تحديد علاقة الأفراد فيما بينهم أو في علاقاتهم مع الجهات الإدارية، وإذ تعترف الدولة المصرية بديانات سماوية ثلاث هي اليهودية - المسيحية - الإسلام، وقيام مؤسسات دينية ثلاث رسم المشرع حدود دورها سواء من حيث إقامة الشعائر و إرشاد تابعي كل ديانة فيها و العمل على حظر التلاعب بين تلك الأديان السماوية واتخاذ هذا التلاعب مطية للأهواء^(٢٤).

(٢٣) الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ قضاء إداري ، الدائرة الأولى، جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨ حكم غير منشور.

(٢٤) السابق ، الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ قضاء إداري ، الدائرة الأولى، جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨.

وفكرة المبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية حتى قبل وجود دستور ١٩٧١م ذاته متضمناً للنص على الشريعة الإسلامية كمصدر التشريع كان الحفاظ على النظام العام في المجتمع مرتبطاً أيضاً بالحفاظ على مبادئ الدين الإسلامي فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "... مساس أحد الكتب بالأديان السماوية هي أبرز عناصر النظام العام التي يجب أن ترعاها الدولة في سائر أجهزتها فلا مانع يمنعها من أن تقرر مصادراته تحقيقاً للمصلحة العامة التي ترعاها وتحرص عليها^(٢٥).

ولما كان الذي يحدد كيفية ممارسة حرية العقيدة هو طبيعة الدولة ودستورها والقوانين والاجتهادات القضائية من خلال تفسيرها لهذه النصوص. فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم حديث نسبياً إلى أن حرية العقيدة يجب فهمها في ضوء أن مصر ليست دولة مدنية تماماً، في محاوله لتفسير مبدأ المواطنة الذي أضيف إلى نص المادة الأولى من دستور - ١٩٧١ - المعدل عام ٢٠٠٧ على ضوء نص المادة الثانية من الدستور التي تجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، قالت محكمة القضاء الإداري "...حرية العقيدة ضمن المنظور الدستوري يتعين فهمها في ضوء أمرين أولهما أن جمهورية مصر العربية ليست دولة مدنية تماماً وإنما هي دولة مدنية ديمقراطية والإسلام فيها دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وثانيهما مبدأ المواطنة بما يعنيه من العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع لجميع المواطن فين يعيشون فوق تراب الوطن في الحقوق والواجبات دون أدنى تمييز قائم على معايير تحكيمية مثل الدين أو الجنس أو... ومن ثم فإن تغيير الديانة ضمن نطاق حرية العقيدة، ولكن كان لا يثير مشكلة في الدول ذات الطابع المدني الكامل، فإن الأمر جد مغاير في مصر لما يترتب على تغيير الديانة من آثار قانونية مهمة في مسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وهي آثار تختلف حسب الديانة أو الملة".

وأسهبت المحكمة في عرض تصورها عن الموقف الإسلامي من حرية العقيدة حيث قالت إن حرية الفكر هي الطريق إلى الحق، ومن ثم استبعد الإسلام صور القيود المختلفة عن حرية الفكر... كما افترض وجود الحرية كجزء لا يتجزأ من بنية المجتمع، ليس فحسب لأن الإيمان بالعقيدة لا يمكن أن يتم إلا

(٢٥) (ق أ ٦٦٥ و ٦٦٦ ق جلسة ١٩٦٣/٧/٩) أشار إليه المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الكتاب الأول، ٢٠١٣، ص

في بيئة حرة، وبعد افتتاح كامل، ولكن أيضاً لأن الإسلام بيني الحياة الإنسانية بصفة عامة على أساس أنها (اختبر) و(اختيار) بين الخير والشر، وهذا بدوره يفترض ويتطلب وجود قوى الشر والغولية، وحرية الإنسان في (الانساق) أو (المقاومة) ومن جهة أخرى فإن كفالة حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية قد سبقت الدساتير جميعها منذ أربعة عشر قرناً ونيف. ودلت المحكمة على ذلك بالعديد من الآيات القرآنية، وأكدت أن الإيمان بداية والاختلاف قضاء وأن جميعه من عند الله، لذلك فقد أمر الله تعالى نبيه بأن "يعرض" عن المشركين الجاهلين لأنه لا إكراه في الدين، فمن أمن فلنفسه ومن ضل فعليها، وأن الله تعالى وحده هو الذي سيحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون".

غير أن المحكمة عادت لتؤكد أن حرية العقيدة في الإسلام غير مطلقة، حيث قالت: "إلا أنه ومن وجهة آخر، فإن القرآن الكريم لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيها اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدا من يريد على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: (أَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (٢٦)".

وقد تطرقت المحكمة إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق والحريات، فذكرت أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ وصدقت عليه مصر عام ١٩٨٢ حين أتاحت المادة ١٨ منه لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وحرية في إظهار دينه ... قد اعترفت في البند الثالث من المادة ذاتها بعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية"، وذكرت المحكمة أن الحكومة المصرية قد تحفظت على العهد عند التصديق واشترطت أن تلتزم به بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (٢٧).

أولاً: حرية التعبير في المجال الديني ليس حقاً مطلقاً:

(٢٦) سورة آل عمران: الآية ٧٢

(٢٧) الدعويان رقما ٥٣٧١٧ لسنة ٦٢ ق و ٢٣٥٦٦ لسنة ٦٣ ق، محكمة القضاء الإداري " دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة "، جلسة ٢٠٠٩/٦/١٣. أحكام غير منشورة.

حرية التعبير في مجال العقيدة الدينية ليست مطلقة وإنما يرد عليها من القيود ما يكفل حماية العقيدة الدينية من الإساءة والتحقير.

ومن القيود التي ترد على ممارسة الشعائر الدينية قيد النظام العام. ويرى بعض الفقه أن النظام العام هو مجموعة القواعد التي تشكل المبادئ الأساسية في الدولة وتلك المبادئ تتمثل في النظام الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والسياسي الذي يقوم عليه المجتمع في دولة معينة. أما بالنسبة للبعض الآخر فإنه يعرف النظام العام بأنه مجموعة القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها^(٢٨).

وقد فرقت محكمة العجوزة بين الدين والفكر الديني بقولها " وتكمن خطورة هذا البحث في أنه وفي الواقع العملي - أن أي اختلاف في الرأي مع اجتهاد السلف يمكن أن يفسر على أنه مجادلة في أصول الدين. كما يمكن تفسيره على أنه ازدراء واحتقار للدين إلى الأفكار أو أشخاص ارتبطت بذلك الدين. فقد نصت المادة ٤٩ من الدستور المعطل على أنه تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك. ومن ثم يجب التمييز بين الدين والفكر الديني. فالدين هو مجموعة النصوص المقدسة الثابتة تاريخياً، في حين أن الفكر الديني هو الاجتهادات البشرية لفهم تلك النصوص وتأويلها واستخراج دلالتها"^(٢٩).

ومؤدى ذلك أن الاجتهاد الديني مسموح به ولا يجوز أن يحجر على فكر إنسان بمقولة أنه يخالف النظام العام أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة بينما هو ليس كذلك.

ثانياً: اختلف الفقه الإسلامي في مسألة ختان الإناث:

قال ابن القيم الجوزي في كتابه تحفة المودود: اختلف الفقهاء في ذلك: قال الشعبي وربيعة والأوزعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب وشدد فيه الإمام مالك حتى قال "من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته"^(٣٠).

(٢٨) د. فاروق الأباصيري وآخرون، المدخل لدراسة القانون القطري، جامعة قطر، ٢٠١٩، ص ٩٨.

(٢٩) محكمة العجوزة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٦/٤/٢٠١٢ في القضية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢، نصر حامد أبوزيد، نقد الخطاب الديني، ص ١٩٦.

(٣٠) البغوي، هامش في كتاب شرح السنة، ج ٢، ص ١١٠، باب الختان.

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة عن الختان أنه سنة وقد فصل في ذلك الإمام أبو حنيفة؛ فقال الختان للرجال سنة والنساء مكرمة^(٣١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل إن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. وقد ورد في رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل أن الختان واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي^(٣٢).

وخلاصة القول في شأن الختان عند الفقهاء أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء مشروع واختلفوا في وجوبه فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: الختان مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض، لكن يَأْتَمُّ بتركه تاركه^(٣٣).

وقد أكدت دار الإفتاء المصرية أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى العادات والتقاليد والموروثات الشعبية. لأن موضوع الختان قد تغير وأصبح له مضار كثيرة جسدية ونفسية؛ مما يستوجب معه القول بحرمة والاتفاق على ذلك. وأوضحت دار الإفتاء أن عادة الختان عرفت في بعض القبائل العربية نظراً لظروف معينة قد تغيرت الآن، وقد تبين أضرارها الطبية والنفسية بإجماع الأطباء والعلماء، مشيرة إلى أن الدليل على أن الختان ليس أمراً مفروضاً على المرأة. دليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخنن بناته رضي الله عنهن.

أما عن الحديث الذي روته أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي " لا تنهكي، فإن ذلك أحظي للزوج وأسري للوجه"^(٣٤). فقد ردت دار الإفتاء عليه

(٣١) الموصلي، الاختيار شرح المختار، ج٢، ص١٢١، كتاب الكراهية.

(٣٢) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٧٠، مع الشرح الكبير.

(٣٣) يحيى بن هبيرة الحنبلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج١، ص٢٠٦.

(٣٤) هذا الحديث رواه أبو داود روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده قال أبو داود ليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا قال أبو داود ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف، انظر المناوي- ج١ ص٢١٦؛ وسنن أبي داود بتحقيق عزت دعاس ج٥ ص٤٢١، وقد ورد الحديث في مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي وفي تهذيب الإمام ابن القيم ج٨ ص١١٦.

بأنه حديث ضعيف وأن الشرع لم يأمرنا إلا بكل خير فلم يوجب الشرع الحنيف علي المسلم أي أمر فيه ضرر له.

وجاء استناد دار الإفتاء تحريم ختان الإناث في هذا العصر وأن ذلك هو القول الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق. وبالتالي فإن محاربة هذه العادة هو تطبيق أمين لمراد الله تعالى في خلقه، وبالإضافة إلى أن ممارسة هذه العادة مخالفة للشريعة الإسلامية فهي مخالفة كذلك للقانون، والسعي في القضاء عليها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣٥).

- ويرى الباحث أنه وإن تبني القانون المصري رأياً مرجوحاً في خصوص الختان، فإن هذا الرأي يكون رغم ذلك متفقاً مع الشريعة الإسلامية غير متصادم معها، مادام أن يناصر رأياً ولو كان مرجوحاً في الفقه الإسلامي. وتطبيقاً لذلك أصدر المجلس الأوروبي قراراً بحظر الختان^(٣٦).

وقد أصدر المشرع المصري أخيراً القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ لينص في المادة ٢٤٢ مكرراً على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانياً لأنثى بإزالة جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنين أما إذا أفضى الفعل إلى الموت فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنين. وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات، المتقدمة بغلق المنشأة الخاصة التي تجري فيها عملية الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق ٥ سنوات، مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب

^(٣٥) المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ٢-٦-٢٠١٦م.

^(٣٦) Résolution 1952 (2013), Le droit des enfants à l'intégrité physique, discussion par l'Assemblée le 1er oct. 2013, 31e séance: Recomm. 2023 (2013) ; Rapp., Doc. 13297, 6 sept. 2013, rapporteure Mme M. Rupprecht.

الجريمة، أو كان مديرها الفعلي عالماً بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسني النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه".

ولم يعتد القانون برضاء الوالدين أو أي ولي أمر للطفل بعملية الختان. بل إنه قرر مسئوليتهم الجنائية عن طلب الختان بقوله في المادة ٢٤٢ مكرراً على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون".

ومن أجل استئصال تلك العادة التي تمكنت من المجتمع المصري يعاقب القانون الجديد على التحريض أو الدعوة إلى أو تشجيع عملية الختان بقوله في نفس المادة السابقة: "كما يعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.

وبالتالي فإن القانون المصري يعاقب على التحريض كجريمة مستقلة وليس بوصفه اشتراكاً في الجريمة. ذلك أن اشتراكاً يلزم للعقاب عليه أن تقع الجريمة تامة أو شروع فيها^(٣٧). ولذا نص على أنه يعاقب على هذا التحريض ولو لم يتبع بأثر.

بل أكثر من ذلك ذهبت محكمة ألمانية إلى اعتبار أن عملية الطهارة بالنسبة لطفل من الذكور بلغ عمره ٤ سنوات فقط اعتداء على السلامة الجسدية للطفل وأن الوالدين ليس من حقهما أن يوافقا على مثل ذلك التدخل الجراحي، لتعلق الأمر بمصلحة الطفل وهي من النظام العام^(٣٨). هذا التدخل ليس ضرورياً وليس له صفة العمل الطبي في رأي المحكمة.

يرى الباحث أن طهارة الذكور تختلف عن ختان الإناث، فالأولى لا تشكل سوى إزالة جزء زائد، أما الثانية فإنها تشكل اعتداء على السلامة الجسدية للبت. ونحاز إلي موقف المشرع المصري الذي

(٣٧) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإيمان للطباعة، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ٨١٥.

(38) Caroline Grossholz. La circoncision infantile en cause : la décision du Tribunal de Cologne du 7 mai 2012, À propos de solutions du droit allemande. RFDA 2012 p.843.

جرم فعل كل من طلب، أو روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.

ثالثاً: القيد المتعلق بالمصلحة العامة ذات الوزن الأقوى:

إذا تعارضت ممارسة الشعيرة الدينية أو المعتقدات الدينية مع مصلحة اجتماعية ذات وزن أقوى، فإن القضاء يفضل وضع قيوداً على تلك الممارسة حماية لهذه المصلحة. تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف إدارية بفرنسا بأن من سلطة الإدارة أن تفرض على من يقوم بتصوير نفسه لكي يتم وضع صورته على البطاقة قيداً يتمثل في رفع الحجاب بحيث يظهر الوجه كاملاً مع الأذنين وكذلك الشعر. وأن ذلك له ما يبرره من دفع ضرر أعلى يتمثل في احتمال حدوث تزوير في البطاقات بسبب التشابه وعدم توافر التفاصيل التي تحدد شخصية صاحب البطاقة بشكل أكبر^(٣٩).

كما أصدر وزير الداخلية الفرنسي قراراً بضرورة أن يكون النقاط الصورة للبطاقة الشخصية مع ظهور كامل الوجه من الأمام والآذان والشعر، طُعنَ على هذا القرار وقضى مجلس الدولة بصحة هذا القرار وبأنه لا يشكل انحرافاً بالسلطة^(٤٠).

ويتمشى ذلك مع ما قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت في قضية Karaduman ضد تركي، بأن طالبة التي لم تقدم صوراً شخصية تظهر وجهها كاملاً وشعرها لا يحق لها الحصول على شهادة تخرج من الجامعة التركية، وأن هذا الإلزام لا يخالف الحق في العقيدة الدينية وأن المصلحة الأعلى تبرر هذا المطلب فلا تعسف أو انحراف بالسلطة في وجوده^(٤١).

رابعاً: اختلاف فكرة النظام العام من مجتمع لآخر في علاقتها بالعقيدة الدينية:

⁽³⁹⁾ CAA Nantes, 4 oct. 2002, Mme K. Bayrak, Les Cahiers administratifs et politistes du Ponant, chronique de jurisprudence, no 8, printemps-été 2003. p. 146, note A. Graboy-Grobescio, p. 148).

⁽⁴⁰⁾ CE 27 juill. 2001, Fonds de défense des musulmans en justice.req. no 216903, Lebon; D. 2001. 2639.

⁽⁴¹⁾ CEDH, 3 mai 1993, Karaduman c/ Turquie. note A. Graboy-Grobescio. préc., p. 150.

والجدير بالملاحظة أن فكرة النظام العام تختلف أحياناً من دولة إلى دولة أخرى بحسب الفلسفة والقيم الأساسية التي تسود في داخل تلك الدول. تطبيقاً لذلك قضى في فرنسا بأن القواعد التي تحدد الأنصبة للورثة من التركة تعتبر من النظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها والتميز بين الذكور والإناث في تقسيم التركة. فلا يؤخذ بما تقرره القوانين الأجنبية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص^(٤٢).

وقد اعتبرت أحكام القضاء الفرنسي أن الأمر يخالف فكرة النظام العام التي تحول دون تطبيق قواعد الميراث إذا كانت تلك القواعد تنص على حرمان الابن الطبيعي للمرأة الزانية من الميراث^(٤٣).

وفي نفس الاتجاه قضى ببطلان تعليق الوصية التي أوصلت بها جدة لحفيدتها بمبلغ من المال بشرط ألا تتزوج رجلاً يهودياً^(٤٤). كما قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الذي أجاز وصية من والدين لابنهما اشترطاً فيها أن تتحول الزوجة والأبناء لهذا الابن إلى اليهودية، استناداً إلى أن هذا الشرط يعتبر باطلاً لأنه يخل بالحق في العقيدة وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٥).

وقد عرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة الوصية التي يتركها المتوفى وكان مسلماً يعيش في اليونان وقد أوصى بجزء كبير من أمواله لزوجته. لكن المحكمة في اليونان أعملت القاعدة المعمول بها في الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في نفاذ الوصية في حدود الثلث. رفعت الزوجة دعاها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس وجود التمييز إذ أن الوصية جائزة في أكثر من الربع وفقاً للقانون المدني اليوناني وعلى أساس الإخلال بالعدالة وفقاً للمادة (١٤) من الاتفاقية.

⁽⁴²⁾ T. civ. Blois, 30 avr. 1925, et Orléans, 29 févr. 1928, Rev. crit. DIP 1929. 614, note Niboyet, ce dernier arrêt rendu dans l'affaire du château de Chambord. et maintenu par Civ. 13 avr. 1932. ibid. 1932. 549.- Contra: Req. 15 déc. 1807, S. chron.

⁽⁴³⁾ Civ. 1re, 17 nov. 1964, Bull. civ. 1, no 505: JCP 1965. II. 13978. concl. Lindon; Rec. Penant 1965. 251, note Lampué. - Adde: sous ce même arrêt. DROZ, note Rec. gén. lois 30 avr. 1965, no 311.

⁽⁴⁴⁾ T. civ. Seine, 22 janv. 1947, D. 1947. 126).

⁽⁴⁵⁾ Civ. 1re, 21 nov. 2012. no 10-17.365, D. 2013. 880. note Meyzaud- Garaud; Défériens 2013, no 2. p. 67, note Callé : Dr. et patr. 2013. no 231 p. 81, note Ancel : AJ fam. 2013, 59. note Boiché, RTD civ 2013, 162. obs Grimaldi.

قضت المحكمة الأوروبية بحق الزوجة في مطالبتها باعتبار أن النظام العام الإسلامي لا يطبق بالمخالفة للنظام العام في اليونان^(٤٦).

وقد اعتبرت أحكام القضاء الفرنسي أن الأمر يخالف فكرة النظام العام التي تحول دون تطبيق قواعد الميراث إذا كانت تلك القواعد تنص على حرمان الابن الطبيعي للمرأة الزانية من الميراث^(٤٧). فقد أعملت المحكمة مبدأ عدم التمييز في مجال التركات وانتهت إلى تلك النتيجة.

خامساً: حضانة الأولاد في علاقتها بالعقيدة الدينية والنظام العام:

تعتبر أحكام القضاء الفرنسي مصلحة الطفل من النظام العام عندما يتعلق الأمر بتحديد صاحب الحق في حضانة الطفل. وبناء عليه فإنه لا يطبق من قاعدة الإسناد ما يتعلق بحضانة الطفل إذا كانت تلك الحضانة تؤول إلى الأم وفقاً للسن وللنوع وليس وفقاً لمصلحة الطفل^(٤٨).

سادساً: تدابير الضبط الإداري المتمثلة في قفل المساجد ودور العبادة الأخرى:

من سلطة الجهة الإدارية وفقاً لما تملكه من اتخاذ تدابير الضبط الإداري ان تقوم بإصدار قرار بنقل مسجد أو أكثر أو غيرها من دور العبادة اذا اتضح لها أنه يتخذ وسيلة لنشر الأفكار المتطرفة عن الجهاد والانضمام لداعش والدعوة إلى الكراهية والعنف. وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من القرارات^(٤٩).

ومما يؤكد على أن حق ممارسة الشعائر الدينية وأنها تقبل من القيود ما يضمن تحقيق مصلحة اجتماعية أساسية أن من سلطة الجهات العامة وفقاً لما لها من سلطات الضبط الإداري أن تمنع الذهاب

⁽⁴⁶⁾ Conv. EDH. art. 14. - Prot. no 1. art. 1.- CEDH, gde ch.. 18 juin 2020. Molla Sali c./Grèce, req, no 20452/14).

⁽⁴⁷⁾ Civ. Ire. 17 nov. 1964. Bull civ. L. no 505 : CP 1965. II. 13978, concl. Lindon: Rec. Penant 1965. 251. note Lampué. - Adde sous ce même arrêt , DROZ, note Rec. gén. lois 30 avr. 1965, no 311.

⁽⁴⁸⁾ Civ. 1er. 30 janv. 1979. Rev. crit. DIP 1979. 629, note Lequette : JDI 1979.393, note Mayer; D. 1979. IR 460. obs. Audit.

⁽⁴⁹⁾ CE. ref.. 26 juill 2016. Association des musulmans de Lagny-sur Marne.req. no 401380, Lebon).

خارج البيت إلى المسجد للصلاة درءاً لمخاطر العدوى من وباء كورونا. بل للسلطات أن تقفل المساجد أو تقلل ساعات فتحها للجمهور.

النظام العام في المدارس والحق في إظهار العقيدة الدينية:

بعض الدول تسمح بالرموز الدينية في مدارسها الحكومية. ومنها ما تبني مبدأ العلمانية، بل واعتبروه من النظام العام. وقد ترتب على ذلك نتائج بالنسبة للرموز والملابس الدينية في المؤسسات التعليمية.

من ذلك أنه منذ القانون الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ في فرنسا والذي تبني مبدأ العلمانية الذي يقضي بالفصل بين الدولة والكنيسة. وبالتالي أصبح محظوراً إعطاء أجور أو مساعدات لأي من دور العبادة. هذا المبدأ أصبح له قيمة دستورية.

وقد تأكدت قيمة مبدأ العلمانية بوصفه من النظام العام في فرنسا وذلك في المدارس الحكومية من صدور قانون التعليم رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٤ (المادة ١٤١-٥-١). هذه المادة الأخيرة تحظر إظهار شارات أو ارتداء ملابس من الظاهر أنها ذات طبيعة دينية. تطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة في فرنسا بخصوص قرار صادر من المدرسة بفصل طالب من الشيخ قام بارتداء عمامة تميزه دينياً باعتبارها من علامات عقيدة الشيخ وتم التنبية عليه بأن ارتدائها محظور أكثر من مرة وفي مواجهة ذلك قامت إدارة المدرسة بفصله منها، أن قرارها مشروع استناداً إلى نص المادة السابقة التي تكرر مبدأ العلمانية ذي الطبيعة الدستورية^(٥٠).

حق الحيوان في عدم تعذيبه عند ذبحه مصلحة اجتماعية غالبية:

طُرح التساؤل أمام القضاء الأوروبي بخصوص ذبح الحيوان وفقاً للطقوس الدينية كما هو الحال بالنسبة للمسلمين واليهود وهو ما يقتضي طريقة الذبح مع النحر. هذه الطريقة أثير حولها شكوك أنها تؤدي إلى تعذيب الحيوان عند ذبحه وأنه يجب إفقاد وعي الحيوان قبل عملية الذبح.

⁽⁵⁰⁾ Arrêt rendu par Cour administrative d'appel de Paris 19-07-2005.no 05PA01831, 1ère chambre - formation A. Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2005.

وقد أثير الأمر أمام محكمة العدل الأوروبية التي قضت بأن توازناً يجب أن يقام بين عدم إخضاع الحيوان للتعذيب وبين حرية العقيدة. كما قضت بأن تطبيق نظام الصدمة الكهربائية قبل ذبح الحيوان لا يشكل مخالفة للعقيدة الدينية في الإسلام أو في اليهودية.

وقد استندت المحكمة إلى المادة (١٠) من ميثاق الدول الأوروبية والمادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهما يضمنان الحرية الدينية وكذلك البروتوكول رقم (٣٣) الملحق بالاتفاقية الخاصة بالاتحاد الأوروبي ينص على ضرورة احترام النصوص التشريعية والإدارية والأعراف في الدول الأوروبية وخاصة تلك التي تتعلق بالعقائد الدينية.

وقد سبق أن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Shalom Ve Tsedek* بأنه من مظاهر احترام الحق في العقيدة الدينية أن يحصل الشخص على الطعام الذي يتمشى مع عقيدته. غير أن ذلك لا يعني أن يقوم بنفسه بذبح الماشية بحسب الطقوس الدينية لعقيدته^(٥١).

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية أن من حق المسلم واليهودي أن يحصلوا على اللحوم المذبوحة وفقاً لشرائعها باستيرادها من الخارج وأن أي لائحة تمنع هذا الاستيراد تكون مخالفة للمادة (٢٦) فقرة ٤ من اللائحة في بلجيكا رقم ١٠٩٩ لسنة 2009.

غير أن هذه المحكمة الأخيرة قضت أن عدم تعذيب الحيوان عند ذبحه هو من المصالح العامة الجديرة بأن يكون لها وزن في تقدير مكانتها.

كما أكدت المحكمة ذاتها أن من سلطة كل دولة أن تطبق قاعدة عدم تعذيب الحيوان بطريقة مرنة وأن هناك من الوسائل ما يوائم بين المصلحتين المتعارضتين. وقد قيدت بلجيكا قاعدة إضاعة الوعي عند الحيوان قبل ذبحه على الحيوانات التي يتم ذبحها في المذابح العامة وأجازت استيراد اللحوم التي طبق عليها وسائل الذبح المعتادة.

يرى الباحث أن محكمة العدل الأوروبية في هذه القضية تبنت المبادئ التالية:

(51) Arrêt du 27 juin 2000. *Cha'are Shalom Ve Tsedek c. France* (CE:ECHR:2000 :0627.JUD 1,002741795. \$ 82.

- إن بعض الطوائف الدينية من حقها إظهار عقيدتها الدينية بالحصول على اللحوم التي تم ذبحها وفقاً لشرائعهم.
- إن النص على ضرورة إفقاد الحيوان الوعي قبل ذبحه تتعارض مع الحق في العقيدة عند المسلمين وعند اليهود.
- إن إفقاد الوعي للحيوان قبل ذبحه لا يتضمن في تدخل في الطقوس الدينية المتعلقة بذبحه بشكل مباشر.
- إن الحق في إظهار العقيدة الدينية ليس من الحقوق المطلقة وبالتالي يجوز تقييده بالقيود التي تجوز إعمالها في المجتمعات الديمقراطية للحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو أي مصلحة اجتماعية أساسية.
- إن محكمة العدل الأوروبية اعتبرت حماية الحيوان من التعذيب من المصالح الاجتماعية الأساسية⁽⁵²⁾.
- إن النص على إفقاد الحيوان الوعي يشكل تدخلاً في الحق في العقيدة أي قيداً عليه.
- إنه يجوز تقييد الحق في إظهار العقيدة الدينية إذا كان ذلك ضرورياً ومتناسباً .
- إن التدخل بإضاعة وعي الحيوان قبل ذبحه يعد ضرورياً ومتناسباً بمراعاة أن هناك مصلحة عامة في عدم إخضاع الحيوان للتعذيب.

⁽⁵²⁾ Arrêts du 17 janvier 2008, Viamex Agrar Handel et ZVK. C-37/06 et C-58/06, EU:C:2008:18, point 22; du 19 juin 2008. Nationale Raad van Dierenkwekers en Liefhebbers et Andibel, C-219/07, EU:C:2008:353. point 27; du 10 septembre 2009, Commission/Belgique. C-100/08. non publie. EU:C:2009:537, point 91, ainsi que du 23 avril 2015. Zuchtvieh-Export. C-424/13, EU:C:2015:259. point 35.

المطلب الثاني

العقائد الدينية المعترف بها

تردد مجلس الدولة في بادئ الأمر إزاء العقائد الدينية المعتمد بها في مصر طبقاً لأحكام حرية العقيدة في الدساتير المصرية بدءاً من دستور ١٩٢٣م ؛ فالفتاوى المبكرة الصادرة عن قسم الرأي ساوت بين جميع العقائد فاعتبرت الديانة البهائية إحدى العقائد الدينية المعتمد بها، واعتبرت معتقياًها في تعداد غير المسلمين.

فذهبت فتوى قسم الرأي مجتمعة إلى أنه: لا يؤثر اعتناق المصري لأي دين عملاً بأحكام المواد (٣، ١٢، ١٣) من دستور ١٩٢٣، في أهليته للتوظيف، طالما لا يأتي ما يخل بالنظام العام أو حسن الآداب - وعلى ذلك فإن مجرد اعتناق أحد الموظفين للدين البهائي، ومباشرة أحد مظاهر هذا الدين الخارجي لا يجيز اتخاذ إجراء تأديبي.

وقد تأسس هذا الرأي على أن الدستور المصري نص في المادة ١٢ على أن حرية الاعتقاد مطلقة ونص في المادة ١٣ على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

كما نص في المادة الثالثة على أن المصريين لدى القانون سواء وإنهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين.

وعلى ذلك فإن اعتناق المصري لأي دين لا يؤثر في أهليته للتوظيف طالما أنه لا يأتي ما يخل بالنظام العام أو حسن الآداب.

وحيث أنه ثبت أن المدرسة المذكورة تقوم بعملها على وجه مرضى وإن خلقها حسن ولم يؤخذ عليها ما يشين في هذا الصدد فإن اعتناقها للدين البهائي وخطبتها إلى شخص يعتنق هذا الدين أيضاً لا يخول وزارة المعارف اتخاذ أي إجراء تأديبي ضدها.

ولما عبرة للقول بأنها قد تسعى إلى نشر دينها بين التلاميذ، لأنه لا يصح تأسيس الجزاء التأديبي على مجرد الاحتمال، على أنه إذا حصل ذلك فإنه يكون محل محاكمة في حينه.

أما نقل المدرسة المذكورة من المدينة أو من سلك التدريس فمسألة تقديرية متروكة لتقدير الوزارة في ضوء الصالح العام.

لذلك انتهى رأي القسم أن اعتناق المدرسة المذكورة للدين البهائي وخطبتها لبهائي مثلها لا يجيز لوزارة المعارف العمومية اتخاذ أي إجراء تأديبي ضدها⁽⁵³⁾.

وبتاريخ لاحق انتهى قسم الرأي في فتوى أخرى إلى أن مكاتب التوثيق تختص بتوثيق عقود زواج طائفة البهائيين باعتبارهم من غير المسلمين.

وقد استند هذا الرأي إلى أن المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م والتي تقضى بأن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين يتبين أنها تجعل لمكاتب التوثيق الاختصاص في توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى ((غير المسلمين)) ولما كانت عبارة غير المسلمين هذه مطلقة غير محددة وكانت القاعدة أن المطلق يجرى على إطلاقه وأن لا تخصيص بغير مخصص فإنه يتعين تفسير هذه العبارة بأنها تشمل كل من لا يدين بالإسلام سواء كان مؤمناً بدين آخر معترف به أو لا دين له. وعادت الفتوى وأكدت على أن البهائية عقيدة دينية تتمتع بالحماية المنصوص عليها دستورياً فذهبت الفتوى إلى القول بأنه " لا وجه للقول بأن مؤدى هذه العبارة لا ينصرف إلا لغير المسلمين ممن يؤمنون بديانة سماوية معترف بها وأن البهائية لا يقرها بالإسلام لأنها خروج عليه وارتداد عنه لا وجه لهذا القول لأنه بالرجوع إلى المادة ١٢ من الدستور نجد أنها تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة. وهذا الحكم يقرر مبدأ أساسياً مسلماً به وهو أن تكون لكل إنسان حرية تكوين عقيدته الدينية أياً كانت هذه العقيدة. ولما كانت البهائية عقيدة دينية فإنه يتعين التسليم بحرية كل إنسان في اعتناقها ولو كان قبل ذلك مسلماً ارتد عن إسلامه لأن أحكام الارتداد المقررة في الشريعة

(53) فتوى رقم ١٥٦ في ١٩٥٢/٣/٥ - الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، ص ٣٧٦ - ٣٧٧، القاعدة رقم

الإسلامية من وجوب قتل المرتد وحرمانه من حق الإرث وما إلى ذلك لا يستقيم تطبيقها مع إطلاق الحريات في العصر الحديث بما فيه حرية الاعتقاد.

أما الحكم الوارد في المادة ١٣ من الدستور التي تنص على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب فإنه ينصب على إقامة الشعائر الدينية في أماكن معدة للعبادة أو إقامتها علانية. فالدولة وفقاً لهذا النص لا تحمي إقامة هذه الشعائر إلا في الحدود التي جرت بها العادات المرعية أما الاعتقاد في ذاته فحرية مطلقة لا قيد عليها، ومتى تقرر أن البهائية عقيدة دينية لكل إنسان حرية اعتناقها ولو أن الإسلام لا يعترف بها فإنه يتعين القول بأن عبارة ((غير المسلمين)) التي تضمنها نص المادة الثالثة من قانون التوثيق تشمل طائفة البهائيين.

لذلك انتهى قسم الرأي مجتمعاً إلى أن عبارة ((غير المسلمين)) الواردة في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق عامة مطلقة تشمل كل من لا يدين بالإسلام سواء كان مرتداً أو مؤمناً بدين آخر يعترف به أو غير معترف به أو غير مؤمن بأي دين^(٥٤).

ولكن سرعان ما تم العدول عن هذا المبدأ واطردت الأحكام والفتاوى على أنه لكي يعتد بالعقائد الدينية والسماح بإقامة شعائرها يجب أن تكون منبثقة عن الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها ولا تكون مخالفة للنظام العام والآداب. حيث انتهت محكمة القضاء الإداري منذ بواكير أحكامها إلى رفض دعوى أقامها أحد البهائيين لتعديل راتبه بإضافة علاوة الزواج وعلاوة الطفل إلى راتبه وأقامت المحكمة حكمها على أن زواج البهائي باطل سواء كان متزوجاً بمسلمة أو مرتدة أو كافرة لأنه في الأصل مرتد ويستحق القتل. وبعد أن استعرضت المحكمة أقوال الفقهاء في حكم الردة وعقوبة المرتد وكذلك حصر الذين تقبل منهم الجزية انتهت إلى أن البهائية ليست من الأديان المعترف بها فهم ليسوا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وليسوا ممن لهم شبهة كتاب - المجوس - فما عدا هؤلاء فكفار ليسوا من أهل الكتاب ولذا تكون شعائر العقيدة البهائية مخالفة للنظام العام والآداب. وفي هذا تقول المحكمة " ومن حيث أنه متى تقرر ذلك، أن أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملةً وتفصيلاً بأصولها وفروعها، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد وليتحمل البهائي على الأقل بطلان

(٥٤) فتوى رقم ٥٢٨ في ١٩/١١/١٩٥٢، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، ص ٣٧٧ - ٣٧٩، القاعدة رقم

زواجه إطلاقاً ما دامت للبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بهذا البطان بصفة أصلية أو بصفة تبعية. كما لا يغير من هذا النظر أيضاً نص المادة ١٣ من الدستور وهو " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وواضح أن هذا النص وضع بدلاً من الفقرة الثانية للمادة السابقة في المشروع الأصلي وفي مشروع كرزون، وهو لجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة وفي علانية أو غير علانية بشعائر أي ملة أو دين أو عقيدة أو مذهب " وذلك بعد المناقشات التي أشرنا إليها. كل ذلك واضح الدلالة على الأخذ بفكرة المعارضة من رجال الأديان فحذفت شعائر الملة وأصبح مقصوراً على شعائر الأديان المعترف بها إذ ذاك وعلى شعائر العقائد على أنها فروع وفرق لتلك الأديان المعترف بها من قبل وقيد كل ذلك بالعادات المرعية في الديار المصرية ويشترط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب^(٥٥).

ونلاحظ أن حكم محكمة القضاء الإداري السابق قد سبق حكم المحكمة العليا الدستورية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية عليا جلسة ١٩٧٥/٣/١ فيما انتهى إليه من اعتبار البهائية وشعائرها مخالفة للنظام العام والآداب في مصر باعتبارها ليست من الأديان المعترف بها وهي الإسلام والمسيحية واليهودية مستنداً في ذلك إلى الأعمال التحضيرية لمشروع دستور ١٩٢٣م.

واطردت الفتاوى والأحكام بعد ذلك على اعتبار البهائية في معتقداتها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وممارسة شعائرها مخالفة للنظام العام.

فقد ذهبت إدارة الفتوى لوزارة العدل بخصوص طلب شهر نظام التأسيس لمؤسسة تدعى المؤسسة البهائية للطباعة والنشر - ثبوت أن غرض المؤسسة هو نشر تعاليم الطائفة البهائية - مخالفة ذلك النظام العام - لا يمكن إجبار الدولة على الاعتراف بهذا الدين أياً كان مظاهر هذا الاعتراف^(٥٦).

(55) الدعوى رقم ١٩٥ ق ١، لسنة ٤ ق، جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٢م، أشار إليه أشار إليه المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، مرجع سابق، ص ٩٠٦ : ٩٠٨.

(٥٦) فتوى رقم ١٢٩ في ١٧/٤/١٩٥٥، أشار إليه المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، مرجع سابق، ص ٩١٥.

وفي السياق ذاته تقول فتوى قسم الرأي مجتمعاً " إن مذهب البهائيين يخالف أصول الشريعة الإسلامية، ويبني على ذلك أن الزواج يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً أصلياً ولا يترتب عليه أي أثر ، ولا يصح هذا البطلان أن يتم التصديق على العقد أمام القنصلية الإيرانية، إذ البطلان متعلق بالنظام العام⁽⁵⁷⁾.

وذهبت فتوى أخرى إلى التأكيد على أنه لا يجوز القياس بين البهائية وبين الأديان الأخرى التي اعتبر الإسلام معتقياًها من أهل الذمة يتركون على ما هم عليه وتستحق عليهم الجزية ويكون زواجهم صحيحاً في نظر الإسلام؛ لفساد هذا القياس إذ أن الدين الذي يقر معتقياًه عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام، ومن ثم فإن ما تلا الإسلام من الدعااء بنزول دين جديد محض زندقة لا يعترف بها بحال من الأحوال وضلال لا يعتد به أو ما يترتب عليه من آثار.

وبعد أن استعرضت الفتوى النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بداية من دستور ١٩٢٣م انتهاء بنص المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١م. انتهت إلى القول " إذا كان المشرع قد اغفل في الدستور الدائم - ١٩٧١ - قيد (عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب) فإن ذلك لا يعني إباحة الاعتقاد وإقامة الشعائر ولو كان ذلك مخالفاً بالنظام العام ومنافياً للآداب ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني بالإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو لم ينص عليه، وبناء عليه فإنه يجب للاعتداد بالعقيدة وآثارها وللسماع بإقامة شعائرها أن تكون منبثقة عن الأديان المعترف بها وإلا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، وذلك لا يعني الحجر على العقائد فكل إنسان أن يؤمن وأن يعتقد ما يشاء ولا سبيل عليه فيما يدين به في أعماقه غير أنه لا يستطيع أن يرتب أثراً خارج نطاق ذاته طالما كان هذا الاعتقاد مخالفاً للنظام العام والآداب.

وعن فكرة النظام العام كقيد على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ذهبت الفتوى إلى القول ومن حيث أن فكرة النظام العام تعني الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين المطبقة فيها وعاداتها المرعية - وهي أكثر ظهوراً في نطاق الأحوال الشخصية لاتصالها بنظام الأسرة الخلية الأولى للمجتمع - لذلك فإن القواعد المنظمة للأسرة كالولاية

(57) فتوى قسم الرأي رقم ٢٧١ في تاريخ ١٩/٥/١٩٥٧م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، ص ٣٧٩، القاعدة رقم ١٨٢.

والسلطة الأبوية والسلطة الزوجية والقرابة وما يتعلق بالزواج والطلاق تعتبر من النظام العام... ولما كانت البهائية في معتقداتها ومسالكتها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وتناقض الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع - مادة ٢ من دستور ١٩٧١ - وتتناول الأحوال الشخصية للفرد والأسرة بما يتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها ومع القيم والتقاليد والتراث التاريخي للشعب المصري - مادة ٩، ١٢ من دستور ١٩٧١ - فإنها تعتبر مخالفة للنظام العام في مصر.

ومتى ثبتت مخالفة البهائية للنظام العام امتنع مباشرة أي تصرف لأتباعها بوصفهم بهائيين أو ترتيب أي حق على هذه التصرفات لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً لهذا فإن زواج البهائي أياً كان أصل ملته يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز توثيقه طالما أن ذلك هو ما تقتضيه موجبات النظام العام في مصر^(٥٨)

وهكذا نرى استقرار في الأحكام والفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة على أنه لكي يعتد بالعقائد الدينية والسماح بإقامة شعائرها يجب أن تكون منبثقة عن الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب. ولما كانت البهائية في معتقداتها ومسالكتها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وممارسة شعائرها مخالفة للنظام العام. ومتى ثبتت مخالفة البهائية للنظام العام (الإسلامي) امتنع مباشرة أي تصرف لأتباعها بوصفهم بهائيين أو ترتيب أي حق على هذه التصرفات لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً لهذا فإن زواج البهائي أياً كان أصل ملته يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، وبالإضافة إلى القضاء والإفتاء ببطلان زواج البهائي.

وهناك مسألة أخرى تعرض لها قضاء مجلس الدولة وهي حق البهائي في إثبات ديانته بالبطاقة الشخصية.

وقد تضاربت الأحكام القضائية لمجلس الدولة في هذا الخصوص، بين مقر ورفض لإثبات الديانة البهائية في البطاقة الشخصية انتهاءً بالحكم بالإلزام مصلحة الأحوال المدنية بإدراج علامة (-) بخانة الديانة لمن يملك مستندات رسمية مثبت بخانة الديانة بها بهائي.

(58) فتوى قسم الرأي ملف رقم ٢٠٢/٢/٣٧ - جلسة ١٩٧٧/٦/١ ، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، ص ٣٧٩ : ٣٨٤ القاعدة رقم ١٨٣.

ففي الوقت الذي قضت فيه محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء قرار شطب أبنة من كليته الجامعية لأنه لم يقدم ما يثبت موقفه من التجنيد لامتناع جهة الإدارة عن استخراج بطاقة شخصية له مثبت بها انتماءه للبهائية، وقد استند حكم الرفض إلى نص المادة الثانية من الدستور الذي ينص على أن دين الدولة الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، الذي يتعين النظر في ضوءه إلى أحكام الدستور الأخرى المتعلقة بحرية العقيدة وعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة لتفسير هذه الأحكام في حدود ما يسمح به الإسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنافى مع أحكامه وقد تضمن الدستور قواعد أمره تخاطب الدولة والمواطنين ويلتزمها الحاكم والمحكوم في التشريع والقضاء والإدارة، وإذا كان الدستور قد نص على حرية العقيدة التي أكدها الإسلام من قبل فإن ممارسة هذه الحرية لا يجوز أن تتخذ مظهرًا خارجيًا يتعارض مع أحكام الإسلام. وإذا كانت البهائية تناقض الديانات السماوية المعترف بها، فلا يجوز أن تأخذ مظهرًا خارجيًا ولا يكون لابن المدعى أن يصر على أن تصدر له بطاقة شخصية يذكر فيها أنه بهائي ويكون امتناع السجل المدني عن استخراج هذه البطاقة قراراً سليماً وصحيحاً ولا سند لطلب إلغائه وإذ يحظر قانون الخدمة العسكرية والوطنية بقاء الطالب بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره في الجامعة ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية. ولم يتقدم ابنه بهذه البطاقة فإن قرار شطبه من كلية التربية يكون قائماً على سبب يبرره، ويتعين رفض طلب إلغائه^(٥٩).

ولما طعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، ألغت المحكمة الحكم المطعون عليه مقيمة قضائها على أنه " ومن حيث أن الذي يبين من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم على أن يغير شيئاً مما يؤمن به ولكن لا يقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يعترف في حكومة الإسلام، ويقتصر ذلك على أعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم. وتقضى الشريعة فيما بينه الأئمة من أحكامها أن يظهر ما يميز غير المسلم من المسلم في ممارسة شؤون الحياة الاجتماعية بما يقيم مجال

(٥٩) الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٣١ ق، قضاء إداري، الإسكندرية، جلسة ١٦/٥/١٩٧٩، أشار إليه : محمد طه عبد الحفيظ عبد الله عليوة، دور الدين في النظام الدستوري المصري في ضوء الاتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة إبريل ٢٠١٠، ص ٣٨٧ .

الحقوق والواجبات التي يختص بها المسلمون ولا يستطيع سواهم القيام بها لمخالفتها ما يعتقدون، فما أوجبه قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من استخراج بطاقة شخصية لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه هو ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية وليس يخالف عن أحكامها ذكر الدين في تلك البطاقة وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه، كالبهائية ونحوها. بل يجب بيانه حتى تعرف حال صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين، ولا يكون للسجل المدني أن يمتنع عن إعطاء بطاقة شخصية لمن يدين بالبهاية ولا يغفل ذكر هذا الدين في بطاقة من يعتنقه . ويكون منع السجل المدني بدائرة المنتزه ابن الطاعن من استخراج بطاقة شخصية قراراً إدارياً يخالف القانون، وإذ عدل الحكم المطعون فيه عن القضاء بإلغائه يكون قد أخطأ صحيح القانون، ويتعين الحكم بإلغائه.

أما فيما يخص القرار الصادر بشطب ابن الطاعن من كلية التربية والذي استند إلى ما يفرضه قانون الخدمة العسكرية والوطنية - رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - فقد انتهت المحكمة إلى رفضه على أساس أن القانون يشترط حصول الطالب على بطاقتي الشخصية والخدمة العسكرية، ولا سبيل لتلك الكلية إلى التحلل مما تفرضه أحكام تلك القوانين ولا يعفيها من الجزاء الجنائي إن هي تعدتها مما يتعذر به ابن الطاعن من عززه عن الحصول على هاتين البطاقتين إذ لا يخولها القانون تقديراً تنقضي به ظروف الطالب وأعداره في هذا الشأن.

ويكون قرار الشطب قد صدر عن سبب صحيح. وكذلك يوجب هذا الشطب ما يبين من اعتناق الطالب البهائية فمثله لا يصلح أن يتولى شيئاً من تربية النشء، لأنه لا يؤمن أن ينفث فيمن يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يلبسه عليه، ويقتضى امتناع العمل التربوي أن يصرف الطالب عن التهيؤ له، ولا يأتي ذلك على أصل حقه في اختيار العمل الذي يرتضيه فإن له سعة في سائر أبواب العمل التي لا يتهدد بها الجماعة فيها خطر من حالته العقيدية وبذلك تثبت مشروعية قرار الشطب من كلية التربية ولا يبقى وجه ينعاه الطاعن عليه^(٦٠).

ونلاحظ أن الحكم لم يستند إلى حرية العقيدة بشكل صريح للوصول إلى نتيجته بقدر ما استند إلى درء مخاطر عدم إثبات الحالة الدينية على المجتمع^(٦١). وكذلك فيما انتهى إليه من مشروعية قرار شطب

(60) الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٥ ق، أ ع، جلسة ٢٩/١/١٩٨٣، مكتب فني ٢٨، الجزء ١، ص ٤٥٥ .

(61) محمد طه عبد الحفيظ عبد الله عليه، دور الدين في النظام الدستوري المصري في ضوء الاتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٨٩ .

ابن الطاعن من كلية التربية لأن مثله لا يصلح أن يتولى شيئاً من تربية النشء، لأنه لا يؤمن أن ينفث فيمن يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يلبسه عليه، وفقاً لعبارات هذا الحكم مخالفاً بذلك فتوى سابقة ذهبت إلى أن مجرد اعتناق أحد الموظفين للدين البهائي ومباشرة إحدى مظاهر هذا الدين الخارجي لا يجيز اتخاذ إجراء تأديبي ضده لأنه لا يصح تأسيس الجزاء التأديبي على مجرد الاحتمال^(٦٢).

وبتاريخ لاحق تبادلت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا موقفيهما إزاء إثبات البهائية في البطاقات الشخصية وشهادات الميلاد.

فقضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعطاء المدعين بطاقتهم الشخصية وشهادات ميلاد أولادهما مثبتاً به الديانة البهائية واستندت في قضائها ذلك على أن المستقر عليه قضاءً وما ظهر من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون وما أوجبه قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ من استخراج بطاقة شخصية لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه، وكذلك شهادة الميلاد وهو ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه كالبهائية ونحوها بل يجب بيانه حتى تعرف حالة صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين واستند الحكم في ذلك إلى ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر رقم ١١٠٩ - لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢٩/١/١٩٨٣ م. ثم استطرد الحكم قائلاً: إنه لا يغير من ذلك ما ورد ببيان مجمع البحوث الإسلامية من أن البهائية ليست ديانة، ولا يقرها الإسلام، وتعمل على فرقة الأمة الإسلامية.. لأن الدعوى تنصب على مجرد إثبات البهائية ولم يظهر من أوراق الدعوى أن المدعين يقومان بنشر البهائية أو الترويج لها بأي صورة من الصور^(٦٣).

وعندما طعنت هيئة قضايا الدولة على الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا، قررت الدائرة الأولى (فحص) بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦ م، وقف تنفيذه واستندت المحكمة في قرارها إلى "..... أن البادي

(٦٢) فتوى رقم ١٥٦ في ١٩٥٢/٣/٥. الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٣، مرجع سابق، ص ٣٧٦ - ٣٧٧، القاعدة رقم ١٨٠.

(٦٣) الدعوى رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ ق، ق ١، جلسة ٤/٤/٢٠٠٦ أشار إليها المستشار : سامح سيد محمد، الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والأحكام الوضعية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧، دون مكان طباعة، ص ١٧٣ : ١٧٦

من ظاهر الأوراق أن الحكم المطعون فيه مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوعه، وذلك لمخالفته لحكم المحكمة العليا في الدعوى الدستورية رقم ٧ لسنة ٢ ق دستورية الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/١ ، وهو حكم ملزم لجميع سلطات الدولة، كما وأن تنفيذ الحكم المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها إذا ما قضى في الموضوع بالإغائه، لإخلاله بموجبات النظام العام للدولة، لأن البيانات المطلوب إثباتها في شهادات الميلاد وبطاقات إثبات الشخصية لأبناء المطعون ضدهم بما يفيد اعتناقهم البهائية، ليس مجرد إثبات لحالة مدنية، وإنما هو سعي من جانب المطعون ضدهما للاعتراف بالبهائية كديانة مما يعد خروجاً على مقتضيات النظام العام وما أجمعت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة إذ أن الأديان التي تحمي القيام بشعائرها نصوص هذه الدساتير ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالي (١٩٧١م) ، إنما هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة : اليهودية والمسيحية والإسلام، أما البهائية فهي حسبما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها لتناقضها مع مبادئ وأصول هذه الأديان^(٦٤).

وبتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٦ م ألغت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة القضاء الإداري المطعون عليه حيث انتهت المحكمة إلى أن المقصود بالديانة التي يجب إثبات بياناتها بالبطاقة الشخصية هي أحد الديانات السماوية الثلاث فقط والبهائية ليست كذلك وعليه لا يجوز قيدها في مستندات الأحوال المدنية^(٦٥).

ولم يكن حكم المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر هو نهاية المطاف فيما يتعلق بإثبات البهائية في البطاقات الشخصية أو شهادات الميلاد فقد شهدت أحكام مجلس الدولة تحولاً جزئياً إزاء إيجاد مخرج قانوني لهذه المشكلة وتمثل هذا المخرج فيما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٩/١/٢٠٠٨ عندما قضت في دعوى أقامها بعض البهائيين بإلزام وزارة الداخلية بإصدار بطاقات رقم قومي للبهائيين مع ترك خانة الديانة شاغرة أو استبدالها بعلامة (-) وأن كانت قصرت ذلك على البهائيين الذين يحملون أوراق رسمية تثبت أنهم بهائيين. واستندت المحكمة في حيثيات حكمها أن المحكمة لا تعترف بداية بالفكر

(٦٤) الدائرة الأولى لفحص الطعون في الطعن رقمي ١٨٩٧١ ، ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٥/٥/٢٠٠٦، أشار إليه المستشار: سامح سيد محمد، المرجع السابق، ص ١٧٧ : ١٧٨.

(٦٥) الطعون أرقام ١٨٩٧١ ، ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق، أ ع ، جلسه ١٦/١٢/٢٠٠٦ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى، الجزء الأول، الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ حتى إبريل سنة ٢٠٠٧، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، ص ٢١٣ وما بعدها، مبدأ رقم ٢٥.

البهائي، وأن الثابت هو وجود الديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية وأن النصوص الدستورية شأنها شأن غيرها من القوانين والتشريعات هي صياغات بشرية قابلة للتوافق أو التعارض فيما بينها خاصة في تقريرها للمبادئ العامة على إطلاقها، أو تحديدها للحقوق في مجملها، أو النص على الحريات في عمومها. وأن كافة الدساتير المصرية بداية من دستور ١٩٢٣م و ١٩٣٠م و ١٩٦٤م قد أقرت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان ووضعت خطأً فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين فبينما أطلقت حرية الاعتقاد من كل قيد، نظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية لتتم ممارستها في إطار معين وداخل حدود الثلاث ديانات المتعارف عليها وعدا ذلك لا يتم الاعتراف به وهو ما أخذت به من قبل المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بعدم إثبات البهائية في خانة الديانة، لأنها ليست عقيدة ولا دين، وإنما هي مجرد فكر فاسد خرج أتباعه عن كل دين سماوي ، ولا يجوز من ثم قيدها في مستندات الأحوال المدنية في أية مستندات رسمية لما يمثله ذلك من تعارض مع النظام العام، بيد إن واقع الأمر - في ضوء موضوع الدعوى الماثلة التي انحسرت طلبات المدعى فيها بعد تعديلها - إلى طلب عدم إثبات أي شيء يتصل بديانته أمام خانة الديانة أو التشهير أمامها بأي علامة مميزة.

وحيث إن القواعد الواردة في الشريعة الإسلامية من أنه لا أكرهه أو إجبار لأحد على الدخول في دين معين حتى لو كان الدين الإسلامي، ومن حيث إنه انطلاقاً من مبدأ عدم إجبار أي مواطن على الدخول في دين من الأديان السماوية إذا كشفت أوراقه ومستنداته خلو خانة الديانة من إثبات أي دين سماوي بها وعليه يضحى استخراج بطاقة رقم قومي لهم خالية أمام خانة الديانة أو مشهرة بعلامة محددة بما يوضح أنه لا يعتنق أي من الديانات السماوية الثلاث ويقتصر حقهم في ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم ودون إقامة أماكن عبادة لهم وبحسبان أن الإقامة المشروعة للعبادات قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاث المعترف بها في الدولة خاصة بعد صدور حكم المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٧٥/٣/١ والقاضي برفض الطعن على القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن المحافل البهائية استناداً إلى أن الحماية الدستورية لحرية العقيدة قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاث وإخلال ممارسة هذه الشعائر (البهائية) للنظام العام الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية.

ولذا قام قرار المحكمة على أنها لا تعترف بالفكر البهائي ولكنها ستضع علامة (-) مع أصحاب الحالات صاحبة اللبس في أوراقها الرسمية ولا سبيل لأي بهائي آخر الحصول على هذه العلامة إلا بإثبات وجود لبس في مستنداته السابقة^(٦٦).

ورغم أن وزارة الداخلية التي صدر ضدها الحكم لم تقم بالطعن عليه إلا أن عدداً من المحامين تقدموا بطعون ضد الحكم واستشكالات لوقف تنفيذه. وعلى مدى أكثر من عام استندت وزارة الداخلية إلى هذه الطعون من أجل الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة بإصدار الأوراق اللازمة للبهائيين المصريين وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بعدم قبول الطعن عليه^(٦٧).

وفي أعقاب ذلك أصدر وزير الداخلية قراراً وزارياً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية على نحو ينظم إصدار الوثائق الثبوتية كشهادات الميلاد وبطاقات الرقم القومي وغيرها لتأبغ الديانات التي لا تعترف بها الدولة رسمياً. وينص القرار الوزاري على إضافة فقرة إلى إحدى مواد اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية تسمح بوضع شرطة أي "-" أمام خانة الديانة في بطاقات الرقم القومي والأوراق الثبوتية لأصحاب الديانات التي لا يعترف بها القانون المصري والذي لا يعترف سوى بالديانات السماوية الثلاث، الإسلام والمسيحية واليهودية. ويقول نص الفقرة المضافة في التعديل: "ويتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبؤهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة، أو تنفيذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ"، وسرى ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك^(٦٨).

(٦٦) الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ ق، جلسه ٢٩/١/٢٠٠٨، غير منشور - والدعوى رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٩/١/٢٠٠٨، غير منشور.

(٦٧) الطعن رقم ١٠٨٣١ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٦/٣/٢٠٠٩، أشار إليه أشار إليه المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين، مرجع السابق، ص ٩١٣.

(٦٨) إضافة بتاريخ: ١٤ - ٤ - ٢٠٠٩ بواسطة المادة ١ من قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعالَى قضية تغيير الدين في الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها، وتفتح الباب على مصراعيه لحق الإنسان في تغيير دينه، وتجعل هذا الحق ضمن مجال الحرية الدينية التي يجب أن تكون مكفولة لكل إنسان، وبالتالي لا تملك الدول الأوروبية الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحول بين الإنسان وبين أية ديانة يريدها، أو يتخلى عنها، وتضمن له من أجل تحقيق ذلك: حرية الوصول إلى معلومات جديدة، واحترام إرادته وعدم تلقينه الدين قسراً، حتى لا يتم التأثير على الأشخاص واستمالتهم نحو عقيدة معينة سواء من قبل الدول بكل مؤسساتها، أو من قبل الحركات التعسفية التي تحرض على تغيير الدين.
- إذا كانت الاتفاقية الأوروبية تتكفل بحماية حق الإنسان في تغير الدين، فإن ذلك لا يعني أبداً جواز التعسف في الدعوة إلى دين معين أو محاولة إقناع الغير كرها لهذا الدين، وهذا ما يؤيده القاضي "مارتن Martens" حيث وضح أن المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للدولة الأعضاء بمحاولة حض أي أحد على تغيير الدين؟ فالحرية الدينية بالنسبة له تعني: حماية دين الأفراد وليس من حق أحد مهاجمتهم في دينهم، أو الإصرار على تغيير ما عندهم.
- إذا كانت الاتفاقية الأوروبية توسع من مجال الحرية الدينية، وتدخل فيه حرية الإنسان في تغيير دينه الذي اختاره بمحض إرادته اختياراً حقيقياً، فإن الباحث له على ذلك بعض

تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة (٣٣) من القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية: (ويتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة، أو إنفاذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ. ويسري ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك).

الملحوظات ومنها، أن الحرية الدينية المطلقة الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم توجد بهاء على نصوص دينية وإنما بناء على ظروف تاريخية، وأن تقرير الحرية الدينية يجب أن يكون مقصوراً فقط على حرية الدخول في الدين. أما حكم الخروج منه فذلك أمر يوكل إلى الدين نفسه، وأن مهمة الفصل في مدى جواز الخروج من الدين من عدمه هي مهمة نظام الدين وليست مهمة الأنظمة الأخرى، وأن الحرية الدينية لا يمكن أن تبرر الجرائم والمخالفات الدينية، وأنها لا تناسب إلا الديانات الوضعية البشرية، وأن التمتع بالحرية الدينية لا يتعارض والقيام بالمسؤوليات أو أداء الواجبات.

- تتفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمنطق السليم بخصوص جواز تغيير الدين الحكمي، وهذا ما يؤيده ونقويه لأن التغيير هنا يعد في الحقيقية ممارسة لحق الاختيار الحقيقي الأول، وإن جاء في صورة تغيير للدين، وعلى ضوء ما تقدم فإننا وإن عارضنا موقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص تغيير الدين الحقيقي، فإننا نرى صحة ما ورد بها من حكم تغيير الدين إذا ما طبق على الاختيار الحكمي، وذلك لأن الذي اختير له الدين حكماً من حقه أن يعمل النظر في اختيار دينه الحقيقي، وذلك بإقرار ما عليه من دين أو باختيار دين جديد، ولا يعد هذا الاختيار مجرماً، لأن الاعتداد بالاختيار لا يكون إلا بعد البلوغ هو المناسب للعقل والمنطق فضلاً عن الشرع، فلا تكليف شرعاً إلا مع البلوغ والعقل، لأن الطفولة ليست مرحلة تكليف وإنما هي تربية وإعداد تهيئة لتقبل التكليف الشرعية بعد البلوغ.

ثانياً: التوصيات

- نوصي رجال القضاء الذين تعرض عليهم قضايا متعلقة بحرية العقيدة بمختلف صورها أن يستحضروا في اجتهادهم الاستنباط الحكم من النصوص، كامل المنظومة القانونية والسياسية والفكرية وفلسفية الدولة ومذاهبها الفكري وأنه ليس معيار إطلاقاً لجودة الحكم أن يكون مطابقاً بشكل كامل لمثله في دول أخرى فلا ريب أن اختلاف التوجيهات واجب المراعاة.

- نوصي رجال التنفيذ من شرط وأصحاب صلاحية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحرية العقيدة بأن يتخلوا عن الحرفية التي قد تؤدي بهم إلى ممارسات لم يقصدها واضعوا النصوص ولم تمر يوماً أمام

خاطرهم، وكذا مراعاة أن بعض النصوص قد توضع لظروف خاصة، فلا يجب التوسع فيها ولا القياس عليها حتى لا ينتقلوا من استهداف تحقيق المصلحة العامة إلى ما يناقض ذلك.

- يرى الباحث ضرورة تبني مبادئ أحكام محكمة العدل الأوروبية التالية:

- إن بعض الطوائف الدينية من حقها إظهار عقيدتها الدينية بالحصول على اللحوم التي تم ذبحها وفقاً لشرائعهم.
- إن النص على ضرورة إفقاد الحيوان الوعي قبل ذبحه تتعارض مع الحق في العقيدة عند المسلمين وعند اليهود.
- إن إفقاد الوعي للحيوان قبل ذبحه لا يتضمن في تدخل في الطقوس الدينية المتعلقة بذبحه بشكل مباشر.
- إن الحق في إظهار العقيدة الدينية ليس من الحقوق المطلقة وبالتالي يجوز تقييده بالقيود التي تجوز إعمالها في المجتمعات الديمقراطية للحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو أي مصلحة اجتماعية أساسية.
- إن محكمة العدل الأوروبية اعتبرت حماية الحيوان من التعذيب من المصالح الاجتماعية الأساسية⁽⁶⁹⁾.
- إن النص على إفقاد الحيوان الوعي يشكل تدخلاً في الحق في العقيدة أي قيداً عليه.
- إنه يجوز تقييد الحق في إظهار العقيدة الدينية إذا كان ذلك ضرورياً ومتناسباً .
- إن التدخل بإضاعة وعي الحيوان قبل ذبحه يعد ضرورياً ومتناسباً بمراعاة أن هناك مصلحة عامة في عدم إخضاع الحيوان للتعذيب.

المراجع:

د. شعبان احمد رمضان. ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط سنة ٢٠٠٠ .

د. محمود احمد زكي. الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره وحججه وتنفيذه) دار النهضة العربية. القاهرة ط ٢ . ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

⁽⁶⁹⁾ Arrêts du 17 janvier 2008, Viame Agrar Handel et ZVK. C-37/06 et C-58/06, EU:C:2008:18, point 22; du 19 juin 2008. Nationale Raad van Dierenkwekers en Liefhebbers et Andibel, C-219/07, EU:C:2008:353. point 27; du 10 septembre 2009, Commission/Belgique. C-100/08. non publie. EU:C:2009:537, point 91, ainsi que du 23 avril 2015. Zuchtvieh-Export. C-424/13, EU:C:2015:259. point 35.

- د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م
- د. فاروق الأباصيري وآخرون، المدخل لدراسة القانون القطري، جامعة قطر، ٢٠١٩.
- د. محمد فياض، البتر التناسلي للإناث ختان البنات، دار الشرق، طبعة ١٩٩٨م.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الايمان للطباعة، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- د. محمد طه عبد الحفيظ عبد الله عليوة، دور الدين في النظام الدستوري المصري في ضوء الاتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة إبريل ٢٠١٠.
- د. سامح سيد محمد، الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والأحكام الوضعية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧، دون مكان طباعة.